جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

مداولات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري

من اعداد الطالب :

دهوم علي .

تحت اشراف استاذ:

دكتور الوافي السعيد .

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون".

" سورة التوبة الآية 105 "

صدق الله العظيم

بسم الله الرحـــمن الرحـــــيم

" يرفع الله الذين امنو منكم والذين اوتوا العلم درجات "

" سورة المجادلة الآية11 "

الحمد الله الذي وهبني التوفيق والسداد ومنحني الرشد وأعانني على كتابة هذه المذكرة وانجازها على نحو ما نرجو وأن تكون ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى **الدكتور الوافي سعيد** الذي أكرمني بقبوله الاشراف على هذه المذكرة وما أمدني من نصح وارشاد وتصويب الاخطاء

كما أشكر كافة الاساتذة الكرام الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي والذين لهم الفضل الكبير في وصولي لهذه المرتبة من العلم.

لأنه ليس هناك أكثر من كلمة شكر وعرفان بالجميل بعد اتمام العمل.

والشكر موصول إلى كل من وقف إلى جانبي وأمدني بالعون والنصيحة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة مشرقة.

فلهم جميعا فائق الاحترام والتقدير

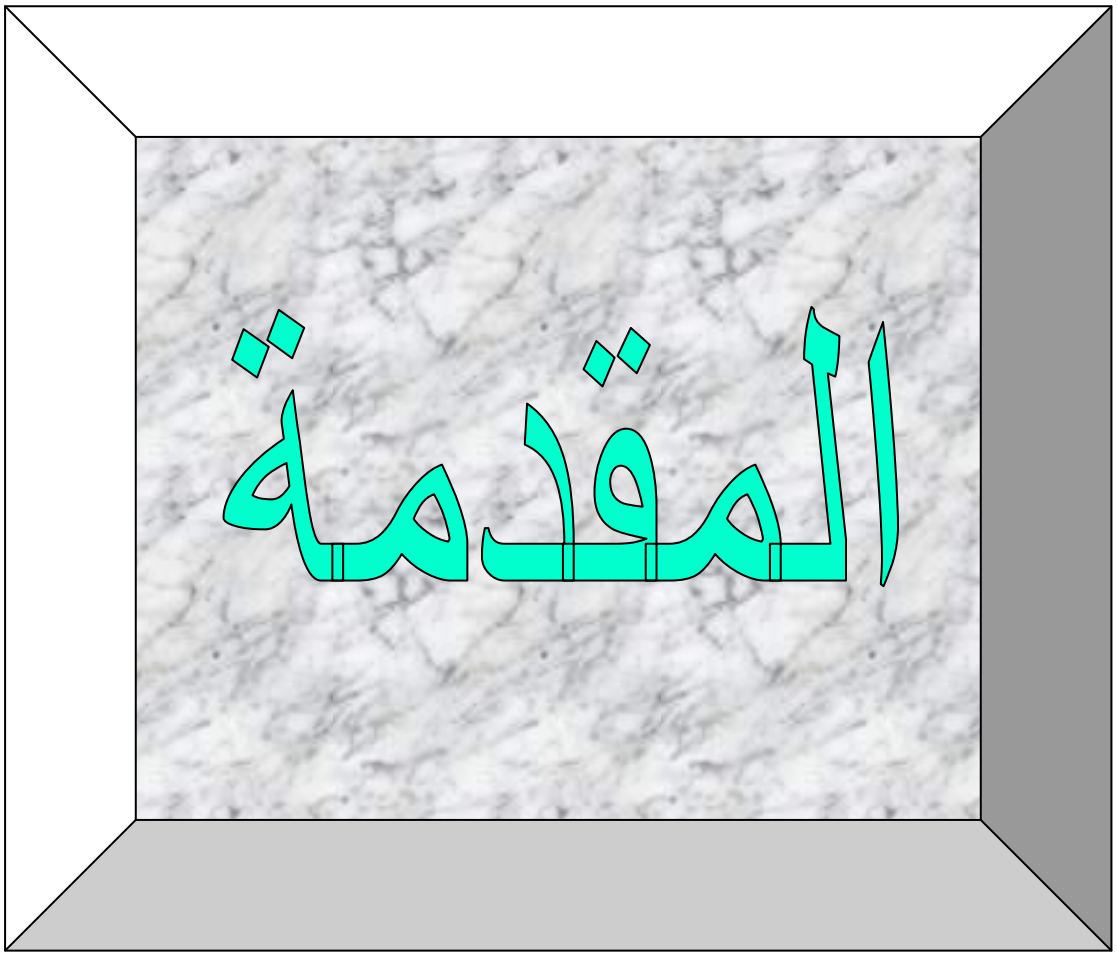
المقدمة

إن التنظيم الإداري لأي دولة يتطلب جهاز الإداري ومكوناته و إختصاصات كا منها وغالبا مانجد في معظم الدول أساليب التنظيم المعتمدة لاتخرج عن أسلوب هما المركزية واللامركزية وكيفيات توزيع نشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة ،وبما أن الإدارة المحلية أضحت ضرورة من ضروريات التنظيم الإداري في الدولة معاصرة لحاجة المجتمع للمجالس المحلية المنتخبة ،ولمكانتها ودورها في تحريك عجلة التنمية والتطور في المجتمعات فالجزائر وعلى غرار معظم الدول تبنت النظام اللأمركزي من خلق إدارة إقليمية تهتم بتسير الشؤون المحلية من طرف سكان هذه المناطق .وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية فإن المسيرين لهذه الهيئات الإقليمية يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب حيث يشكلون المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وهي هيئات مداولة طبقا لما جاء في المادة 15من قانون البلدية رقم 10/11 (تتوفر البلدية على هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي ...). وبما أن المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تعالج الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصتها عن طريق المداولات ، وهي أحد أهم أدوات سير المجالس ، ويجري العمل بها في كل الدورات وهي مضبوطة بحدود وقواعد .

وتعتبر مجالس المحلية المنتخبة جوهر وروح اللامركزية الإقليمية ، فلا يمكن تصوير اللأمركزية بدون مجلس منتخب ولا شك أن هذه القيمة والمكانة التي تحللها المجالس المحلية المنتخبة لم تأتي من عدم وذلك لإعتراف الدستور بهذه المكانة ،حيث ينتخب الجهاز التداولي للمجلس الشعبي البلدي والتنفيذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حيث يعد الإنتخابات أهم دعائم واللامركزية والأساس الضروري الذي لاغنى عنه.وإذا كانت المجالس المحلية بهذه الأهمية فإن المسؤولية تكون ملقاة على عاتق المنتخبين الذين إنتخبوا لتسيرها وذلك عن طريق الإختصاصات والإلتزامات الموكلة إليهم والتي تتبلور على أرض الواقع بما يعرف بنظام المداولات .

بما أن المجالس الشعبية البلدية هيئة منتخبة ،فهو يعالج الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه

عن طريق المداولات التعتبر أحد أهم أدوات تسييره التي يتم العمل بها كل الدورات والتي تخضع لقواعد خاصة بها ،وحتى تتسم هذه المداولات بالمشروعية وتنتج أثارها القانونية فقد أخضعها المشرع الجزائري لنظام رقابي يتجلى في الوصاية الإدارية التي هي "مجموعة من السلطات التي يمنحها المشرع لسلطة عليا لمنع إنحراف الهيئات اللامركزية وتحقيق مشروعية أعمالها وعدم تعارضها مع المصلحة العامة" .حيث تعد المداولة الوسيلة الرئيسة لنشاط البلدية وممارسته إختصاصاتها مما أضفى عليها أهمية كبيرة على صعيد تسيير الشؤون البلدية ،ولقد انعكست هذه الأهمية للمداولة على الإطار القانوني الذي حظيت به حيث تكفل كل من القانون البلدية والنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي بوضع تنظيم دقيق ومفصل لعملية إتخاذ المداولة .

إشكالية البحث :

وعليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة هي :

إلى أي مدى ساهم تنظيم المشرع الجزائري لمداولات المجلس الشعبي في قدرته البلدية على تسير شؤونها وممارسة إختصاصاتها بشكل يخدم مصالح المواطنين ؟

الأسئلة الفرعية :

ماذا نعني بمداولات المجلس الشعبي البلدي وفيما تكمن أهميتها ؟

كيف تتم المداولات وماشروطها صحتها؟

مانوع الرقابة التي فرضها المشرع الجزائري على مداولات مجلس الشعبي البلدي وكيف يتم وما إنعكستها على أداء البلدية لمهامها ؟

متى يمكن إلغائها المداولات ومن المخول قانونا بالغائها ؟

1-أسباب اختيار الموضوع:وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسبابموضوعية وأخرى ذاتية وهي:

لأسباب الذاتية تكمن في رغبتي واهتمامي الشخصي بموضوع الجماعات المحلية للدورالهام الذي أصبحت تلعبه في دفع عجلة النمو الى الامام، وباعتبارها تمثل مركز النهوض بجودة الحكم وتنمية البلاد في كافة المجالات.

لأسباب الموضوعية ترجع للدور الكبير الذي تلعبه الجماعات المحلية على جميعالأصعدة، وكذلك الاهتمامالعالمي بالإدارة المحلية لتكريس مبدا مشاركة الشعب تسيير الشؤون المحلية عن طريق المجالس المحلية المنتخبة وتجسيد مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة مهامها بموجب نظام المداولات.

2-أهمية الدراسة :

وتنبثق أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المدروس في حد ذاته إذا أن الأهمية والمكانة التي تحظى بها الجماعات المحلية بصفتها مكلفة بالبث في كثير من القرارات على المستوى المحلي هي التي تبعث إلى دارسة نظام المداولات على إعتبار أن المداولات تعد أهم أداوات سير المجلس المحلي المنتخب ، جد ان نظام المداولات هو الوسيلة الأساسية في عمل المجلس الشعبي المحلي حيث يستطيع من خلالها البث والتقرير في المهام المخصصة له وفق القوانين والتنظيمات تحقيقا لمبدأ الجماعية في التسيير ، فالمداولة تمثل أسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة .

3-أهداف الدراسة :

ونهدف من دراسة هذا الموضوع ،الإحاطة بمداولات المجالس المحلية ودراسة نظامها القانوني في ظل ماأقره المشرع ،وأثار المترتبة عنها ومدى قدرتها على تحقيق التنمية المحلية المرجوة وكذا الرقابة الوصائية الخاضعة لها .

4-الإشكالية : وانطلاقا مما سبق فان الإشكالية التي يحتويها هذا البحث هي

إلى أي مدى ساهم تنظيم المشرع الجزائري لمداولات المجلس الشعبي في قدرته البلدية على تسير شؤونها وممارسة إختصاصاتها بشكل يخدم مصالح المواطنين ؟

الأسئلة الفرعية :

ماذا نعني بمداولات المجلس الشعبي البلدي وفيما تكمن أهميتها ؟

كيف تتم المداولات وماشروطها صحتها؟

مانوع الرقابة التي فرضها المشرع الجزائري على مداولات مجلس الشعبي البلدي وكيف يتم وما إنعكستها على أداء البلدية لمهامها ؟

متى يمكن إلغائها المداولات ومن المخول قانونا بالغائها ؟

5 -المنهج المستخدم :

لقد إتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك في تحليل مضمون القانون الجديد ودراسة المواد التي تضمنتها ، القانون كما استعملنا الأسلوب للمقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالإضافة إلى أسلوب الوصفي من خلال وصف النصوص الواردة في القانون .

6-الدراسات السابقة:

بما ان دراستنا ليست الأولى التي تتطرق لهذا الموضوعباعتباره من المواضيع التي حظيت باهتمام العديد من الفقهاء ورجال القانون، والعديدمن الدارسين حيث تتمثل في مجموعة من أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر التي كانت عونا لنا في انجاز هذا الموضوع.

7-صعوبات البحث :

مثل باقي البحوث لم يخل مشوارنا في اعداد هذا البحث من بعض الصعوبات والتي أهمها نذكرها:

صعوبة الحصول على المراجع وذلك بسبب غلق المكتبات الجامعية في ظل الظرف .

عدم تجاوب الإدارية المختصة ،والإمتناع عن تقديم بعض الوثائق والتقارير بحجية السرية والنظام الداخلي يمنع ذلك .

قلة الدراسات والبحوث القانونية المتخصصة لنظام المداولات إذا إستثنائيا الدراسات المتعلقة بالمجالس المحلية بوجه العام ،ممازاد من صعوبة هذا البحث .

8 -الخطة البحث :

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا في اطار العمل المنهجي تقسيم بحثناالى فصلين كل واحد منهما مقسم الى مبحثين:

*الفصل الأول: طريقة إختيار المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: تشكيل وشروط عملية إنتخابية المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: شروط الإنتخابات في المجالس المحلية

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الشعبي البلدي

*الفصل الثاني: مدوالات مجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول : ماهية المداولات مجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: المداولات مجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني : توسيع مشاركة وتمثيل المرأة في مجالس المنتخبة المحلية

الفصل الأول

طريقة إختيار مجلس الشعبي البلدي

تمهيدا:

القرية هي أصغر وحدة في تقسيم الإداري .وهي هيئة إقليمية تقوم في حدوها سلطات إدارية مؤهلة لممارسة صلاحيتها معينة إياها في القانون .

وتشكل هذه الدائرة هيئة لامركزية ،لأن القانون يعترف لها ببعض القضايا المتعلق بها ويخصص لها بعض الموارد المستقلة يعهد بإدارة هذه القضايا وهذه الموارد إلى سلطات إقليمه معينة ،ومختلفة عن موظفي الدولة مع إخضاعها لبعض الرقابة السلطة المركزية أو ماي سمى بالرقابة الإدارية وهذه السلطات تدعى البلديات .

البلدية هي السلطات محلية باللامركزية ،اي انها تمثل سلطة المدينة أو البلدية وليس السلطة المركزية وذلك لأنها تنتخب من قبل السكان المقيدون في محلها وهي اذا تدير شؤونها بنفسها تعلم أكثر من غيرها بحاجتها إقليمها ولكن ضعف مواردها يجعلها عاجزة عن القيام بالمشاريع الهامة، مماقتضى إنشاء اتحاد البلديات و الفصل الأول هو مجموعة من البلديات المجاورة لبعضها البعض ويؤمل بذالك تنفيذ مشاريع هامة على الصعيد المحلي[1] .

البلدية هي إدارة المحلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون ،وتتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون .وللبلدية شخصية المعنوية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .فلها ان تملك و تشتري وتقبل الهبات وتبيع وتنشىء العقود وتتقاضى أمام المحاكم وفي نطاق القوانين المرعية الإجراء .وهي شخص معنوي لامركزي يتمثل بأجهزة منتخبة هي المجلس البلدي واعضائه .فائنهاتمثل المصالح البلدية امام القضاء ،ويمكنها اتخاذ مقررات لها صفة التنفيذية في نطاقها اسوة بالأعمال الإدارية
التي يتخذها الإدارات العامة .

البلدية هي وحدة اوجماعة او هيئة إدارية لامركزية اقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري ،بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدة سياسية وإداريا وإجتماعية وثقافية ،وتنشأ البلدية بموجب قانون وتعين وتحددحدودها الإدارية بموجب مرسوم صادرة من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية كما ضم أو ادماج بلدية أو عدة بلديات في بلدية واحدة يتم بموجب مرسوم بناء على ..[2]

[1] المحامي موريس نخلة –الوسيط في شرح قانون البلدية –منشورات الحلبي الحقوقية بيروت –لبنان 1998-ص5 .
[2] د. عمار عوابدية –القانون الإداري .الجزء الأول –النظام الإداري –ديوان مطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية قسنطينة

فقد منح لها المشرع الجزائري حق التكوين الهيئات واجهزة الإدارية المجلس الشعبي البلدي والهيئة الإدارية.وقد نص دستور الجزائري سنة 1996 :الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ،هي الجماعات القاعدية.هي اساس التنظيم اداري في الجزائر للدولة كونها قاعدة المجتمع ،وخلية لتلقي انشغالاته.تعتمد البلدية في إطار ممارسة صلاحياتها على فئتين من المسيرين وهم: المنتخبون والموظفون والذين يشكلون الإطار البشري الفاعل في إدارة التنمية المحلية .

فالبلدية تتميز عن غيرها من المؤسسات الإدارية في كونها تتكون من جهاز البلدية.يتم تعينه بطرق التوظيف العاديبإجراء العادي محدد- التوظيف المباشر او المسابقة – يخضعون إلي قانون خاص مهمتهم الإشراف على تسييرمصالح البلدية المتعددة تحت سلطة السليمة المباشرة لرئيس البلدية .بالإضافة إلى هيئة المداولة أو المجلس البلدي الذي يتكون بطرق الاقتراع أو انتخاب العام مهمته إصدار قرارات تهم الشؤن المحلية للمواطنين وعلى رأسهاكل ما يتعلق بالتنمية المحلية، والتي تمس جميع الجوانب السياسية والاقتصاديةوالإجتماعية والثقافية ،مما يتطلب في الأعضاء المشكلين لهذه الجلسة توفرهم على القدرة والكفاءة اللازمة لتجسيد هذه المجاملات في المشاريع التنمية المحلية .وهو ما يفرض انه يضمنه النظام الانتخابي المشكل لهذه المجالس 1 .

كما ان الموظفين يتم توظيفهم وتعينهم وفق القانون الخاص يضمن استقطاب الكفاءات وتوظيفها في المصالحالمختصة لتحقيق الفعالية في تسير هذه المصالح والمساهمة فيإدارة التنمية المحلية الخاصة.

البلدية هي شخص معنوي لامركزي يتمثل بأجهزة منتخبة هي المجلس الشعبي البلدي برئيسه وأعضائه،وهي تقوم بوظائف البلدية ضمن الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والحلول التي يقدمها للمشاكل سواء من ناحية القانونية التفويض أو الإنابة، وبماأنهاتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري فإنها تمثل المصالح البلدة أمامالقضاء ويمكنها إتخاذمقرارتها لها صفة التنفيذية في نطاقها أسوة بالأعمال الإدارية التي تتخذها الإدارات العامةولها أن تستملك وتشتري وتقبل الهبات وتبيع الهبات وتبيع وتنشئ العقود[1] .

وبالرغم من خضوعها لسلطة الرقابة من قبل السلطات المركزية فإن اعمالها ومواردها تبقى مميزة وخاصية بها وتتمتع ايضا بنظام خاص تقرره لموظفيها .

وهي شخص معنوي لأن أجهزتها تتمتع بصلاحيتها السلطة العامة كما ان نشاطاتها هي حسب المبدأ العام الخاضعةللقانون الإداري، والعنصر الأساسي لهذا الشخص المعنوي إقليمية وهيرض والإقليم الذي يشكل الدعامة والركن لهذا الشخص والهيبة البلدية تظهر بصورة أساسية كمنطقة إقليمية وهي نطاق والهيبة البلدية بصورة أساسية كمنطقة اقليمية الأول:اق من الأرض معترف بها قانونا كوحدة إدارية مستقلة وهذا الاعتراف يؤدي إلى نتائج قانوني[2] .

-تعرف البلدية من وجهة نظر سوسيولوجيا على أنها "حقيقة طبيعية تضم مجموعة من الأفراد ،تجمع بينهم روابط جغرافية وتاريخية وثقافية ...بحيث تكون هذه الروابط مشتركة ومتضامنة بشكل متجانس ولا يأتي القانون إلا ليكرسها . إلا أكثر التعريفات معاصرة ودلالة أكثر على مفهومها البلدية في وقتنا الحاضر هو ذالك الذي يرى بأن "البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية ،كماأنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية ،التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم وطاقاتهم للمشاركة والمساهمة في العملية التنموية فى المدى الطويل . البلدية في عصرنا الحالي أصبحت تقوم بمهام جسيمة ،لاسيما في مجال التنمية المحلية كأعمال التخطيط

1

إجراءات التنفيذية ،كما أنها تشكل المكان الذي يمكن للمواطنين ،من خلال المشاركة الدولة والمساهمة معها في تحقيق أهداف التنمية المحلية ببلديتهم ،فالبلدية في الجزائر وفي معظم الدول الأخرى هي أقرب الهيئات الرسمية إلى المواطن ،حيث تعايش مشاكلهم اليومية وتعمل على تلبية حاجاتهم الإجتماعيةوالإقتصادية ...فى إطار الصلاحياتهموالإختصاصات التي يخولها لها القانون[1]

[1]جامعة منتوري– قسنطينة – كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية قسم علم اجتماع عنوان مشاركة المجالس البلدية (دراسة ميدانية على مجالس البلدية في التنمية ولاية قسنطينة)رسالة مقدمة لنيل شهادة "دكتوراه علوم " تخصص علم إجتماع التنمية من إعداد طالب :محمد خشمون تحت إشراف :د.عبد الله سافور السنة الجامعية 2010-2011ص146 ص147.

- الفصل الأول :

تعدمجالس البلدية من تنظيمات اللامركزية الإدارية المهمة التي نالت عناية التشريعات المختلفة لما تمثله من اهمية الحياة السياسيةوالإداريةوالإجتماعيةوإقتصادي[1]بالمجتمع،البلدية هي اقرب إلى ادارة الحكومية إلى المواطن ويحتلأعضاءه المجالس البلدية بدايةعلاقة الدولة بالمجتمع ،كما يعد المجلس أفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقها.

تعتبر المجالس الشعبية الخلايا القاعدة لأي نظام سياسي وهي اللبنة الأولى في االإدارية،مي للمؤسسات الإدارية ،وهي حلقة اساسية تتفاعل مع مدخلات ومخرجات النسق السياسي [2] . لقد جعل الد11-10 المتعلقمن المجلس الشعبي البلدي الإدارةالقانوني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ،ويلقب عمل السلطة العمومية كما جعله قاعدة اللامركزي ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية ،ويمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس البلديفي القانون 11-10 المتعلق بالبلدية سنة 2011 الذي نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب ونظاممداولاته[3].

والمجالس المحلية المنتخبة هي هيكل السيادي محلي لأنها تمثل الإدارة الشعبية على المستوى المحلي فلها إذن شرعية حسب نظام الا مـركزية ،وقد ادخل قانون البلدية والولاية لسنة 1990 بعض المتطلبات الديمقراطية التعدديةبالإضافة للعديد من الإصلاحات التي جاء بها القانون البلدية 11-10 ،إن وجود سلطات محلية منتخبة تتمتع بصلاحيات واضحة ومحدودا بالقانون هو من أهم مظاهر استقلالية الجماعة المحلية .[4]

---

[1] جامعة الشرق الأوسط –النظام القانوني لإدارة المجالس البلدية دراسة مقارنة بين العراق ولأردن –من إعداد ابوذر شاكر عبد مرزوك- اشراف دكتور زهير قدور–رسالة ماجستير مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام /2012/2013

[2] جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية مذكرة ماستر-مناعداد طلبة شمار سميحة –دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية – لجنة المناقشة

عزيزة شبري رئيسا -يعيش تمام أمال برفسور مشرف –عتيقة بلجبل مناقشة – السنة الجامعية 2019/2018

[3] جامعة محمد خيضر –بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية – نظام المداولات امجالس المحلية المنتخبة- من اعداد طالب جربيبع محمود --تحت اشراف قرفي ياسين الموسم الجامعي 2015/2014

4-الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية –الدكتورا ملياني صليحة –دار النشر والتوزيع عمان الأردن –الطبعة 2016 –ص25-

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الادارة الرئيسة بالبلدية وينتخب المجلس لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة ، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي إن نتطرق إلى تشكيله و قواعده سير ونجاته [1] .

فالمجلس الشعبي البلدي المنتخب يمتلك آليات وقواعد قانونية للتسيريتحرك بمقتضاه ،ويتمثل في

القواعد الضابطة لسير عمله حيث يمارس مهامه والاختصاصات الموكلة إليه بموجب تداول اي إن أعماله تكون بموجب مداولاتولامجال فيها للعمل الفردي ،وتتم هذه المداولات بأسلوب ديمقراطي حديث وتخضع جميع قراراتها إلى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات .ويعتبر مجلس الشعبي البلدي جهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية البلديةويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ،كما يعتبر أقدر الأجهزة عند التعبير عن المطالب المحلية فهوا أحد الدعائم الأساسية للجماعة الإقليمية ومظهرا محوريا للتسيير اللامركزي [2]وتعتبر المجالس الشعبية البلدية الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي وقد حظيت عند المرحلة من الاستقلالباهتمامخاص،وخصت بتشريعات كثيرة. وبما أن قانون الانتخابات هو الذي يحدد تكوين وانتخابات المجالس الشعبية البلديالأول:ونفسالبلدية الأول لسنة 1967، وتكريس نفس التوجه في قانون البلدية 80/09 ونفس الأمر بالنسبة لقانون البلدية 10/11 [3] .

5 جامعة محمد بوضياف المسيلة –مذكرة نظام مداولات في ظل قانوني الولاية والبلدية من اعداد طالبة مريم صغيور /محمد بركات – السنة الجامعية 2016/2015

[1] جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية _عنوان مذكرة :الرقابة على مدولات المجلس الشعبي في ظل قانون 10/11_ من اعداد الطالبتين _فلاك ايمان _حمريط اسماء_ تحت إشراف *دكتور الوافي السعيد * السنة الجامعية 2020/2019* ص9 من المذكرة .

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة بوضياف –المسيلة –مذكرة :الديمقراطية المحلية *من إعداد الطالبة كنزة محواس *لجنة المناقشة د.لجلط فواز رئيسا د.عبد اللطيف مشرفاومقرار د. فاضلي سيدي علي مناقشا .السنة الجامعية 2018/2017 .

الفصل الأول :

طريقة إختيارمجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول :

تشكيل وشروط عملية انتخابات المجلس الشعبي البلدي .

يعرف المجلس أنه: البلدي على انه جماعة منتخبة أو الهيئة تشكل جهازا استشاريا أوتشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصه .كما يعرف على انه :جهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسيةالمحلية.ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ،كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية .البلدي.جلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى اخرى ،حيث اعتمد المشرع على معيار تعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي [1].

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعتين يتم اختيارهم من قبل السكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر ،وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد ألجديد.جلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وبهد ف استيعاب مضمون الإصلاح الجديد[2].

يعرف المجلس الشعبي أوConseil بشكل عام على أنه: جماعة منتخبة أو الهيئة تشكل جهازا استشاريا أو الأعضاء،لاتخاذالقراراتفي المسائل التي تدخل في اختصاصاتها .يعد هذا التعريف من التعريفات العامة التي تنطبق على أي مجلس من المجالس التي لابد أن تتكون من مجموعة أو مجموعة أو جماعة من الأعضاء ،بحيث تأخذ شكل هيئة منتخبة تشكل جهازا توكل إليه مهام استشارية أو تشريعية، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ضمن ما يحدد لهصلاحيات، كما يعرف المجلس على

[1] جامعة محمد خيضر بسكرة –كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعية والحياة –علوم الأرض –مذكرة ماستر ة-من اعداد طالب :علوي صباح الريان –عنوان دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية بسكرة-لجنة المناقشة صيفي زهير رئيس لجنة –لعموري بشير مقرر لجنة –صيد صالح مناقش *السنة الجامعية : 2019/2018

[2] دكتور عمار بوضياف الوجيز في القانون الأداري– كلية الحقوق- للنشر والتوزيع 2017 ص365 .

أنه:اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعوا لتداول الرأي وإصدار

القرارات والقيام بمهمة معينة[1] .

يتضح هنا أن التعريف لا يركز على مسألة انتخاب أعضاء المجلس ،بل يؤكد على المصلحة الواحد والعمل المشترك الذي يجمعهم لمناقشة واتخاذ القرار بشأنه.وبصفة عامة يعني مصطلح المجلس اجتماع عدد من الأفراد يحملون صفة العضوية تجمعهم قضية معينة أو مجموعة من القضايا لمناقشتها وإتخاذ القرارات بشأنها وقد يأنه:ذا المجلس معترف به رسميا من طرف الدولة أو غير رسمي كمجلس القبيلة أو مجلس العائلة وما إلى ذلك من المجالس التي تختلف تسميتها بحسب مستواها و بحسب سبب إنشائها وكذلك بحسب النظام السائد في كل دولة .

ومن بين أشهر وأهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر "المجلس الشعبي البلدي أو "م.ش.ب الذي يعرفه أحد الباحثين على أنه :الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماالدولة،يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية ".

يرى صاحب هذا التعريف أن المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب ،فهو الجهاز بمعنى أنه معترف به من طرف الدولة ،يقوم بوظائف يحددها له القانون ضمن الصلاحيات[2].المخولة له وهو منتخب، بمعنى انه يعبر عن مشاركة الأفراد المحليين فيه وفي اختيار أعضائه مما يضفي عليه شرعية أكثر تجعله يتحمل مسؤولية كبيرة في إدارة شالدولة،لدية وتنميتها.

ويعمل المجلس الشعبي البلدي مع الموظفين معينين من طرف الدولة ، يتولون المصالح التقنية للبلدية إلا أعضاء المنتخبين الذين يرأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي يبقون الأقدر دائللدولة،لتعبير عن المطالب والحاجات المحلية لسكان البلدية وذلك لأنهم أقرب من السلطات المركزية للدولة ،من هؤلاء

[1]وزارة التعليم العالي والبحث العملي –جامعة منتوري–قسنطينة –كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية-مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية –دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة-رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم تخصص :علم إجتماع *من اعداد الطالب محمد خشمون تحت إشراف :ا.د.عبد الله ساقور . السنة الجامعة *2010-2011-ص147 –ص148

[2]وزارة التعليم العالي والبحث العملي –جامعة منتوري–قسنطينة –كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية-مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية –دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة-رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم تخصص :علم إجتماع *من اعداد الطالب محمد خشمون تحت إشراف :ا.د.عبد الله ساقور . السنة الجامعة *2010-2011-ص147 –ص148

السكان وبالتالي فهم أدرى بمشكلاتهم ومطالبهم أقدر على ايجاد الحلول اللبلدية.ا.

كما يعرف المجلس الشعبي البلدي من ناحية القانونية على أنه جهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة

الأساسية فيها عدد أعضاء الجهاز الشعبي البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية [1].

هكذا يلاحظ أن المجال البلدية،في نظر القانون يمثل الجهاز الأساسي في البلدية، بمعنى أنه سلطة الرئيسية التي تدير البلدية ،حيث جاء هذا كمحاولة من الدولة الجزائري ،لتجسيد سياسية اللامركزية الإدارية وتفعيل لمشاركة المواطنين في إدارة وتسير شؤونهم المحلية. وهذا بالضبط ما كرسته المادة 16

من دستور 1989/02/26 .التي نصت على ما يلي: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية :.

كما تنص المادة 84 من قانون البلدية المؤرخ في 07أفريل 1990 على ما يلي :

-يشكل المجلس الشعبي في إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان المشاركة المواطنين في تسير الشؤون المحلية .-

وهكذا يتبين جليا أن الهدف الأساسي من إنشاء الدولة للمجالس الشعبية البلدية ،وهو محاولة تجسيد لمبادئ الديمقراطية في الحكم وتطبيق لسياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل مشاركة المواطنين أو الأفراد المحليين للبلدية ، من خلال ممثليهم في هذه المجالس[1] ،لإدارة مختلف الشؤون المحلية للبلدية وتنميتها في كل المجالات الإقتصاديةوالإجتماعية والحضرية والعمرانية والثقافية والبيئية....

فالمجلس الشعبي البلدي وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري، يمثل حلقة الوصل بين الأفراد المحليين وبين الدولة وهذا ما جعله من أكثر الأجهزة حساسية وأهمية التي تتخذها الدولة ،لاشتراك الأفراد أو المواطنين المحليين في جهود التنمية المحلية، بمختلفأبعادها ففي المجال الاقتصاديوالتخطيط، مثلا تنص المادة (86)من قانون البلدية المؤرخ في 7أفريل 1990 القديم في فصل التهيئة والتنمية المحلية

1
2

على ما يلي "تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا و بانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية "[2]

تضم المجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية مجموعة من المنتخبين الذين يتم إختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان البادية والولاية بالإقتراع العام المباشر والسري ولمدة 05 سنوات ،حسب المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات امر 21-01 في 10مارس 2021 :

"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتهاخمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ،وبتصويت تفصيلي دون المزاج.

"غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96و98و101 من الدستور .

المادة 187من قانون انتخابات 21-01 "يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيرات عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخيرة ،وضمن الشروط الأتية :

ثلاثة عشر 13عضوا في البلديات التي يقل عددها سكانها عن 10.000نسمة .

خمسة عشر 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و20.000نسمة .

تسعة عشر 19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001و50.000نسمة .

ثلاثة وعشرون23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001و100.000نسمة

ثلاثة وثلاثون 3315عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين1000.001و2000.000نسمة

ثلاثة وأربعون 43 15عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين200.001نسمة أو يفوقه[1]

المادة69 :"يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدية نائبان 2 أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي :

نائبان2 بالنسبة للبلدية ذات مجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة 7إلى تسعة 9 مقاعد

[1] قانون الإنتخابات امر 21-01 لسنة 2021 .
2 قانون البلدية 11-10 لسنة 2011 .

ثلاثة3 نواب بالنسبة للبلديات ذات مجلس الشعبي البلدي المتكون من احدعشر 11مقعدا

اربعة 4 نواب بالنسبة للبلديات ذات مجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر 15مقعدا

خمسة 5نواب بالنسبة للبلديات ذات مجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين 23مقعدا

ستة6نواب بالنسبة للبلديات ذات مجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين 33مقعدا [1]

المادة 31 :"يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ،لجانادائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولا سيما تلك المتعلقة بمايأتي :

ـ الإقتصادية والمالية والإستثمارات

ـ الصحة والنظافة وحماية البيئة

ـ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية

ـ الري والفلاحة والصيد البحري

ـ الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب ، يحددعدد اللجان الدائمة كما يأتي :

ـ ثلاثة (3)لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عددسكانها 20.000نسمة أو أقل .

ـ أربع(4)لجان بالنسبةللبلدياتالتي يتراوح عددسكانها بين 20.001إلى 50.000

ـ خمس(5)لجان بالنسبةللبلدياتالتي يتراوح عددسكانها بين50.001إلى 100.000نسمة

ـ ست (6)لجان بالنسبةللبلدياتالتييفوقعددسكانها بين 100.00نسمة [2].

المطلب الأول: *شروطاالإنتخاباتفيالمجالسالمحلية .

1

2

المادة 200من قانون الإنتخابات 21 -01 :

يشترط في المترشح إلى الجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

أن يستوفي في الشروط المنصوص عليها في المادة من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها .

أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25)سنة على الأقل ،يوم الإقتراع ،

-أن يكون ذا جنسية جزائرية .

-أن يثبت أداءالخدمةالوطبية أو إعفاء منها .

-ألايكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية جنائية أو جنحة ولم إعتباره ،باستثناء الجنح غير العمدية .

-أن يثبت وضعية إتجاه الخدمة الإداري الضريبة .

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أوغير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العمليةالإنتخابية .

-ألا يكون قدر مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أومنفصلين[1].

الفرع الأول : الفئات غير قابلة للترشح

المادة 188من قانون الأنتخابات 21-01 لسنة 2021(يعتبر غير قابلين للإنتخابات ، من خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :[2]

[1] قانون الإنتخاب 21-01

[2] قانون الإنتخاب 21-01لسنة 2021

أعضاء السلطة المستقلة ،الوالي ،الأمين العام ،الوالي المنتدب ،رئيس الدائرة ،المفتش العام للولاية ،عضوا مجلس الولاية ،المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية ،القضاء ، أفراد الجيش الوطني ، موظفون أسلاك الأمن ، أمين مخزن البلدية ،المراقب المالي للبلدية ، الأمين العام للبلدية .)

اولا :العملية الإنتخابية .

لمعرفة طريقةتعيين

رئيس المجلس الشعبي البلدي لابدّ من الرجوع لأحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية الذي أوضح الإبهام في هذه المسألة وفصل فيها في المادة 62 منه بإعتبار أن الإنتخابات هي الوسيلة المتبعة لإختياررئيس المجلس الشعبي البلدي،حيث أن المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات يكون هو الفائز في هذه الانتخابات،2كتطبيقجديد على غرار الأسلوب القديم الذيكانقائما على أسلوب التحالفات بمعنى أنّحتنوإ ن تحصّ لت قائمة على الأغلبيّة إلاّ أنهلايمكن أن يكون رئيس منها إن كان هناكتحالفاتبين القوائم الأخرى وهذا الأسلوب تمّ دحضه من طرف الدّولة وذلك من أجل تسريعمليةتنصيبالرّئيس والقضاء على النزاعات القائمة في البلدية حول الرئاسة [1] .

1/الانتخابحق: إن أصحاب هذه النظرية يعتبرون أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن لايمكن نزعه منه و يجب على المشرع أن يعترف به لكل إنسان باعتباره عضوا في الجماعة ،ويثبت هذا الحق لكل فرد له صفة المواطن ، ولا يمكن إلزام الفرد بمباشرته فهو إختيار وهذا المنطق المبدأ الديمقراطي بمباشرته فهو اختياري وهذا منطق المبدأ الديمقراطي[2]. مادام الانتخاب حقا شخصيا فهو سابق في وجوده على الدولة ، فلا يجوزلها أن تقيده ولا أن تحرم أي فرد منه ، وتمثل هذه النظرية الأساس القانوني لنظام الاقتراع العام،لأن الانتخاب حق شخصي يكون للناخب حرية التصرف فيه. ص61

2/الاقتراع أو التصويت : **Le Scrutin**

يتم التصويت بموجب مرسوم رئاسي يوجه إلى الهيئة الانتخابية، قبل ثلاث أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات ويدوم الاقتراع في الحالة العامة يوما واحدا، إلا أنه قد يقدم في حالات إستثنائية ويتم تحت إشراف مكاتب التصويت التي يعين أعضاءها الوالي.وأهم مايتميز به الاقتراع في الانتخابات البلدية بأنه عام ومباشر وسري وشخصي :

[1] د/ سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، سنة ، 1988ص2 . قسنيطنة منتور ص 61
[2]

المادة 125من قانونةالإنتخابات ("يجري الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقررمن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ماتقضيه الظروف المحلية ويتطلبهعددالناخبين ") المادة 126(تجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكزو مكاتب التصويت طبقا لأحكام هذا القانون العضوي ،والذين يتصرفون في الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة ")،المادة 132("يجري الإقتراع في يوم واحد ،يبدأعلى الساعة 8صباحا ويختتم في نفس يوم علي الساعة 7مساءا")

3/ الاقتراع عـام : **Universel**

يهدف إلى توسيع الهيئة الانتخابية، لتشمل الأغلبية الساحقة من سكان البلدية وذلك من خلال تسيير شروط الناخب كما سبق و أن أسلفنا .

4/الاقتراع مباشر: **Direct**

يهدف إلى تجسيد مبدأ الديمقراطية المباشرة، من خلال المباشرة في تصويت الشعب دون وسائط قد قد يؤثرون سلبا على العملية الانتخابية بأكملها[1].

5/ الاقتراع سري: **Secret**

ذلك ضمانا لحرية الناخب وبعادهعن أي ضغوط يمكن أن تؤثر عليه ويحدث ذلك منخلال استعمال

الظرف والمعزل في المكاتب الانتخابية، من طرف الناخبين عند إجراءعمليةالإنتخابات . كم نجد المادة 133من قانون الإنتخابات 21-01("يكون التصويت شخصيا وسريا)

6/الاقتراع شخصي: **Personnel**

الأصل في الاقتراع أن يصوت الناخب بنفسه، إلا أنه يمكن التصويت بوكالة في حالات الخاصة

7/الفرز :**Dépouillement**

يمثل الفرز أخطر مرحلة انتخابية يمكن أن يقع فيها التزوير ولهذا حاول المشرع إجراء العديد من

التعديلات على الفرز ، حيث يجب أن يتولى عملية الفرز أشخاص معينين تحت رقابة الشعبية

1

وأن يتم في مكاتب التصويت، فور إنهاء المدة الزمنية المحددة للاقتراع وبطرقة علنية وكل هذا ضمانا للمصداقية والنزاهة ولكن رغم كل هذا تبقى احتمالات التزوير قائمة . ونجد المادة 152 ("يبدأ فرز الأصوات فرز إختتامالإقتراعويتوصلدونإنقطاع إلى غاية إنتهائه مهامه تماما ")

8/النتائج : **Les Résultats**

تتم عملية إعلان النتائج وفق عدة مراحل، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز على مستوى المكتب وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته وبعدذلك يقوم رؤساء المكاتب، بإبلاغ النتيجة ، للجنة الانتخابية البلدية، ثم يتم تحرير محضر، للجنة الانتخابية البلدية، ثم يتم تحرير محضر تعلق نسخة منه بمقر البلدية وأخيرا ترسل اللجنة البلديةنسخة من المحضر الذي أعدته إلى اللجنة الولائية، التي تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهموزير العدل وعلى هذه اللجنة أن تنهي أعمالها في فترة أقصاها 48ساعة من ساعة اختتام الإقتراع ، ثم ترسل محضرا إلى وزارة الداخلية إلى والجماعات المحليةوتجدر الإشارة ،هنا إلى أن عملية توزيع المقاعد تتم مباشرة بعد إنتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عددالأصوات، التي حصلت عليه كل قائمة مع تطبيق مبدأ الأغلبية[1] كماتبين لنا المادة 154من قانون الإنتخابات 21-01(عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط ،يسلم الفارزون لرئيس مكتب تصويت اوراق النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت أوراق التصويت يشكو التي في صحتها أوالتي نازع ناخبون في صحتها ")

9المعامل الإنتخابي :

هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها (المادة 2من قانون العضوي المتعلق بظامالإنتخابات مارس 2021) ،والمادة 172(المعامل النتخابي الذي يؤخذ في حسبانعن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عددالمقاعد المطلوبة شغلها

1

ضمن عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابيةعلى عدد المقاعد المطلوبة شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية. تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنهاالتي تأخذه في الحسبان ضمن كل دائرة

تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنهاالتي تأخذه في الحسبان ضمن كل دائرة

إنتخابية عند الإقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2من المادة 171من هذا القانون العضوي ")

10توزيع المقاعد :

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في العملية الإنتخابية واعقدها ، وهي تتطلب عملية حسابية دقيقة وفي الكثير من الأحيان شهدت هذه العمليات خلافات عميقة بين المترشحين خاصة إذا علمنا أن القانون غير واضح بطريقة كافية بخصوص هذه المسألة فقد عالج القانون العضوي 21-0 المتعلق بالإنتخابات. كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية الفرز .

المادة 171من قانون الإنتخابات 21-01لسنة 2021 :(" توزع المقاعد المطلوبة شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى .

لاتؤخذ في الحسبان ،عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المئة (5%) على أقل ،من أصوات المعبر عنها)

*توسيع مشاركة وتمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة المحلية :

بقي أن نشير إلى مسألة مهمة تتعلق بتمثيل المرأة داخل المجالس المحلية، لأن المشرع أوجبتوزيع المقاعد حسب ترتيب مرشحي القائمة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-03والذي يتعلق بقضية التمثيل النسوي، حيث عرفت الجزائر قفزة نوعية في هذا المجال، وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة ،2008الذي نص على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتطبيقا لذلك

صدر القانون العضوي 12-03المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي حدد نسبا مئوية لا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات عنها، سواء تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو المجالس المحلية، على أن تراعي هذه النسب عند توزيع المقاعد بينالقوائمالفائزة، حسب ترتيب المرشحات في هذه القوائم)، وفي جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها فيالقانونالعضوي المتعلق بالانتخابات،يستخلف المرشح أو المنتخبمن نفس الجنس،، حفاظا على هذهالنسب.

وفيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلديةالموجودة بمقرات الدوائر، فإن نسبة التمثيل لا يجب أن تقل عن ثلاثين (30) بالمائة، في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000)نسمة .وبقراءة متأنية لنصوص القانون سالف الذكر، تبدو للوهلة الأولى نية المشرع الجزائري في دعمتمثيل المرأة جميع المجالس المنتخبة وعلى جميع المستويات، وذلك نظرا للتهميش الذي تعاني منه المرأة ومنها الدعم المالي للأحزاب بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات داخل مختلف المجالس المنتخبة[1].

الفرع الثاني :آليات المشاركةالسياسيةالمراة في ظل القانون العضوي رقم 12-03 [2] :

لقد تبنى المشرع الجزائرينظام توسيع الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بموجب دستور 2016قديموالتي نصت على المادة 35 أنه ("تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها تمثلها في المجالس المنتخبة ،ويحدد قانون العضوي قانون العضوي كيفيات تطبيق المادة [3] .")

ويرجع النص على هذه المادة في الدستور إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأةفي المجالس المنتخبة .

[1] جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق-محاضرات في القانون الجماعات المحلية من إعداد الكتور السعيد الوافي ص3 ص

[2]فعالية القانون العضوي رقم 12-03المحددة لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون -ط.د/قروي محمد صالح كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عنابة guerrouimohammedssalah@gmail.com
ط.د/نويري محمد الأمين –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تبسة nouiriamine92@gmail.com
تاريخ ارسال المقال 2019/04/19-تاريخ المراجعة 2019/04/19-تاريخ قبول 2019/05/18-مجلة الدراسات والبحوث القانونية – المجلد 04العدد01جوان 2019-ص391 .ص392.

[3]المادة 35منقانون الدستور لسنة 2016 القديم

وتعزيز دور مكان المرأة الجزائرية داخل المجتمع ،وجاء في ديباجة الدستور بأنه يشارك كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ،والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة .

كما أقر الدستور الجزائري على أن (كل المواطنين سواسية أمام القانون .ولا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي نشاط أو ظرف أخر شخصي أو إجتماعي ") [1].

.وإعتبر

المجلس الدستوري أن نسب النساء تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الفعال الحياة السياسية ،وبالتالي توسيع حظوظ تمثلية وترقية حقوقها السياسية طبقا لأحكام المادة 35من الدستور 2016 ،حيث أن القانون العضوي رقم 12- 03المؤرخ في 12جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية المرأة الجزائرية مجموعة

من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة التي جاء بها المرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 2 محرم عام 1442الموافق 15سبتمبر سنة 2020يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابيةللإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور المادة 59("تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثليها المجالس المنتخبة ").

1 يجب أن لايقل عدد النساء المترشحات الذي تضمنته قوائم الترشحات المقدمة من طرف حزب أوأحزابوكذلك قوائم المترشحين الأحرار مطابقا للنسبة التي حددتها المادة 2 من القانون العضوي حسب نوع المجلس كما يأتي [2] :

المادة الأولي من قانون العضوي 12-03 لسنة 2012 (تطبيقا لأحكام المادة 31مكرر من الدستور ، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة) .

المادة 31 مكرر دستور 1996-المادة 35من الدستور 2016

[1] المادة 32 من قانون الدستور لسنة 2016 القديم

[2] قانون العضوي 12-03 لسنة 2012

المادة 2 قانون العضوي 12-03 لسنة 2012 (يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات ،حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحدد أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها

أولا :انتخاب المجلس الشعبي الوطني :

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اربعة (4) مقاعد .

30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5)مقاعد

35%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا

40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32)مقعدا

50%بالنسبة لمقاعدالجالية الوطنية في الخارج

1/انتخابات المجالس الولائية :

30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا .

35%عندما يكون عددالمقاعد 51إلى 55مقعدا .

2/إنتخابات المجالس الشعبية البلدية :

30%في المجالس المحلية الشعبية البلدية الموجودا بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000)نسمة

المادة 3("توزع المقاعد بين القوائم بحسب عددالأصواتالتي تحصل عليها كل قائمة ،وتخصصالنسب المحددة في المادة 2أعلاه ،وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة ") .

المادة 4("يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،جنس المترشح ").

المادة 5("ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2من هذا القانون العضوي ").

المادة6 ("يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أومنتخب من نفس الجنس ،في جميع حالات الإستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب والقانونين المتعلق بالبلدية والولاية ").

المادة 7 ("يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة ،بحسب عدد مرشحاته

المنتخابات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان ")[1]

[1] قانون العضوي 12-03 لسنة 2012

مطلب الثاني : توسيع مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية

عرفت الجزائر قفزة نوعية فى مجال تعزيز دور المرأة في تسيير الحياة لعامة للدولة، إذا بعد حوارات حول أسباب تراجع وتهميش المرأة في سياسية ضمن تعديل الدستور لسنة 2008بالمادة 31 مكرر التاكيد على ضرورة تعزيز وتوسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بتوسيع تمثيلها ومشاركة في المجالس المنتخبة سواء كانتوطنية كالمجلس الشعبي لوطني ومجلس أمة أوالمحلية كالمجلس الشعبية البلدية والولائية .

فيسنة 2012 صدرالقانونالعضويرقم 12_03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[1]،تطبيقالنص المادة 31مكرر،ومن الأسباب التي دفعت بتعجيل صدورهذا القانون هو تقرير تقرير إتحادالبرلمان الدولي لسنة 2010،والخاص بترتيب الدول بناءاعلي نسبة التمثيل النسويفي في البرلمان الدولي [2] .

بالرجوع لنص القانون12-03 نجده خصص بنسبة مئوية لتمثيلالمرأةفي المجالس المحلية ،سواء أثناء فترة الترشح عن طريق الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة ،أو عند إعلان النتائج وتوزيع المقاعد وهوما تضمنته المادتين 02و03 منهوسوف أتطرق فقط إلى الجانب المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية والولايةضمنمايلي:

نصتالمادة 2علىانهيجبأنلايقلعددالنساءفيكلقائمةترشيحاتحرةأومقدمة منة حزب عدة أحزاب سياسيةعنالنسبالمحددةأدناهبحسبعددالمقاعدالمتنافسعليها 30%في المجالس الشعبية البلدية الموجودةبمقراتالدوائروبالبلديةالتييزيدعددسكانهاعن (20.000.00)عشرين ألف نسمة أما المادة 03من نفس القانون توضح كيفية توزيع المقاعد التي تكون بحسب عددالأصوات المتحصل عليها منت طرف كل قائمة ،وتخصص النسب المحددة في المادة 02وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

[1] د.مليانى صليحة –الوصاية الإدارية على مجالس الشعبية البلدية والولائية –دار النشر والتوزيع 2016–عمان –أردن -
[2]

اماتوزيعحصةالمرأةبالنسبةللقوائمالفائزةبمقاعدفيالمجالسالشعبيةالولائيةفيكون 30% عندما يكونعددالمقاعد 35و39و43و47 مقعداو35%يكونعددالمقاعدمن 5الي 55مقعدا.

منخلال تحليلمتأني لنصالمادة 02و03 السابقتين نلاحظالنيةالواضحةللمشرعفي إعطاء مكانة كبيرة وتمثيل المرأة في المجالس الشعبية المحلية ،بإجبارالأحزب السياسية والقوائم الحرة على تخصيص نسبة 30% بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها على 20ألف نسمة من القائمة ،والتي تحصلت عليها كل قائمة فائزة في الإنتخابات ،وهو مايعتبر قفزة نوعية للجزائر في المجال تحقيق الديمقراطية وتوسيع دور المرأة للمشاركة في المجالس المنتخبة وهذا بعدما كانت لسنوات تعاني من التهميش والتغيب عن الساحة السياسية للبلاد [1] .

عملهذاالقانونعلى تدعيم تواجدالمرأةفيالحياةالسياسيةبكلطرق،منها الدعم القانوني والمادي من خلال منح الأحزاب مساعدات مالية نظيره ترشيح المرأة في قوائمه .لكن رغم الإيجابيات والإنجازات الكبيرة التي أقرها هذا القانون العضوي لصالح مشاركة المرأة في العمل السياسي وتفعيل تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة من الانتقادات فهناك من أيده وهناك من عارضه .

-المعوقات التي التحول إلى فاعلية القانون العضوي12-03 :

رغم المحاسن القانون العضوي رقم 12-03في تجسيد دولة القانون وسعيه علي توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،إلا أن تطبيقه في الواقع يعرف أزمة ترتبط بالتخلف السياسي في الجزائر ،إذ نجدها إما مشاركة منعدة أو شكلية ،يتسبب فيها ميل القيادات السياسية إلى تركيز السلطة في قبضتهم وإقامة نظم السياسية وتقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية [2].

من ناحيةأخرىتعدالمعوقات السياسية أيضا من أهم العوائق التي تترك أثارها السلبية في قضية تمكين المرأة ،ومع أنه في معظم البلدان العربية على صعيد النظري لاتوجد قيود دستورية أو القانونية على

[1]المرجع نفسه د.مليلني صليحة –الوصاية الإدارية علي المجالس البلدية والولائية .ص38

[2]فعاليةالقانون العضوي 12-03المحددة لكيفيات توسيع حظوظ المرأة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون - ط.د/قروي محمد صالح كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عنابة ط.د/نويري محمد الأمين –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تبسة–مرجعه نفسه ص395.

مشاركة المرأة السياسية في الأحزاب والبرلمان والحكومة ومواقع اتخاذ القرار ،ولكن هناك فجوة

بين المواد القانونية المتعلقة بمشاركة المرأة دون تمييزها عن الرجل وبين ممارسة السلطة السياسية التسلطية على المجتمع ،والتي تعكس بدورها سلباعلى المرأة فضلا عن الأعراف والتقاليد تعطل مشاركة المرأة في العمل السياسي وتؤثر في تطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون ،لهذا رغم من أن القانون رقم 12-03 جاء لغرض تفعيل المشاركة السياسة للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من من خلال تحديده للنسبة الأدنى التي لايمكن أن تقل عنها عددالنائبات في البرلمان وفي المجالس النيابية القادمة سيكون معتبرا إذا ماقارناه بالمجالس النيابية الحالية أو السابقة .ونجد دوركبير في تعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وعلى عكس من ذلك لم يتم تفعيل المشاركة السياسية لأن الأمر كان كميا وليس نوعيا ،فلم يتم مراعات الكفاءات السياسية للمرأة ولم يعتمد المستوى العلمي ،ولم تعتمد المرحلة وبالمقابل اوحظسرعة التنفيذ ،وأن كان القانون حقق نسبة التمثيل 30% في المجلس الشعبي الوطني .

المشاركة السياسية تكون إما عن طريق ممارسة حق الإنتخابأوالترشحلّلإنتخابات كرئيس للجمهوري أو عضوا في مجالس المنتخبة أو تقلد منصب المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري سياسي،فالمشاركة هي المساهمة في عملية التنمية بأبعادها المختلفة وفي صنع القرار .

وتجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح

ثانيا : الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات تسجيل ومراجعة القوائم الإنتخابية:

تزدادأهميةإجراءالقيدالإنتخابي بازدياد أهمية معرفة الجهة المنوطة بها عملية الإشراف على تغطية جوانبه المختلفة ،وهذا الدور يتوزع بين كل من الإدارة والجهاز القضائي رغم تفاوت نطاق جوانبه المختلفة ،وهذا الدور يتوزع بين كل من الإدارة والجهاز القضائي رغم تفاوت نطاق تدخل كل منها ، حيث يتسع نطاق تدخل السلطة الإدارية وفي الإجراءات القيد بالنظر إلى القضاء الذي تنحصر مهمته في فحص الطعون المقدمة إليه ،دون إمكانية تواجده في تشكيلة اللجان المشرفة على إجراءات التسجيل هذا ولا يقدح وجود الإدارة خلال مرحلة القيد إذا كانت تتصف نجد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بشكل نزيه وشفاف ،ذلك أن النظام الإنتخابي مهما كان عادلا لا

يستطيع وحده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة مالم تكن الإدارة الإنتخابية صادقة وأمينة في تجسيد هذا النظام لذا كان النظام الإنتخابي على صلة وثيقة بدقة مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية ، فهذه الأخيرة ذات أهمية خاصة وتتطلب أن تحاط بسياج من الضمانات التي تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الإنتخابي .

إن الأحكام التي تنظم كيفيات وضوابط المنازعات في العمليات المتصلة بالتسجيل والمراجعة المتصلة بالقوائم الإنتخابية تأخذ مسارين متدرجين بما يحقق الهدف والغاية من فسح المجال لاستدراك وتصحيح الأخطاء والإغفال الذي شاب هاته المرحلة ،المسار الأول يدور حول التسوية الإدارية [1]

طبيعةالجهة المختصة :

عقد المشرع الإنتخابي في الجزائر إختصاص النظر في النزاع الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل و الشطب إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية[2] ،حيث تتشكل من :

قاض تعيين يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الأنتخابية للبلدية المعينة.وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف البلدية يتمتع بالخبرة والحياد .ويتم إعداد القوائم الإنتخابية ومرجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية تحت مسؤلية السلطة المستقلة وتتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركزي القنصلي أو ممثله رئيسا ،ناخبين إثنين (2)مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين ، موظف قنصلي عضوا [3].

هذه اللجنة هي نفسها المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الإنتخابيةوإشترط في هذا الخصوص أن يقدم كل

---

[1] اليات تسوية المنازعات العمليات التحضيرية للإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري –د/جواد إلياس .جامعة الوادي –الجزائر djouadi.ilyes@yahoo.com
د/يعيش تمام شوقي .جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر –chaouki.yaichtememem@univ-biskra.dz
تاريخ الإستلام 2021/04/24-تاريخ القبول للنشر 2021/05/16-تاريخ النشر 2021/05/30
المجلد 05،العدد01،ص ص:60-82ماي 2021-ص62 ص63.

[2] المادة 2/63من أمر 21-01 في 26رجب عام 1442ه الموافق ل10مارس 2021يتضمن القانون العضوي بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد17بتاريخ2021/03/10

[3]

مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعةالقوائمالإنتخابية[1].

ولكل مواطن مسجل في إحدىقوائم الدائرة الإنتخابية حق تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغيرحق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ، حيث تقدم هذه الإعتراضات على تسجيل أو شطب لدى الأمانة للجان مراجعة القوائم الإنتخابية ويفتح في هذا السجل خاص مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللجنة لتسجيل هذه الإعتراضات ونجد المادة 10 ("تمارس السلطة الوطنية المستقلة صلاحيتها منذ إستدعاءالهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام القانون العضوي ")والمادة 11 ("تسهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الإنتخابيةوالإستفتائية عن كل فعل أو تصرف أوسلوك أخر ،من طبيعة أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الإقتراع ") [2].

وما يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتبين فكرة إنشاء لجنة متخصصة ومستقلة يكون إختصاصها النظر في التظلمات المقدمة بصدد مراجعة القوائم الانتخابية ،كما يكون المشرع قد أقر من خلال إحالة هذا الإختصاص على اللجنة الإدارية صورة الطعن الولائي[3] .

*الأطرف المخولة تحريك النزاع الإداري المترتب على التسجيل ومراجعة القوائم الإنتخابية:

ضبط المشرع الجزائري بشكل حصري الأشخاص الذين يحق لهم تقدير الطعن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظليمه إلى رئيس اللجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية ،كما أقره في المقابل بحق كل المواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة . وفي الحالات فإن تقديم الطعن يجب أن يكون معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة إدعاءات الطاعن كتقديم هوية إثبات شخصية لمن أهمل قيد إسمه في القوائم الإنتخابية أو شهادة وفاة لشخص وجدإسمه في القوائم ،أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الحال وموضوع الطعن .

1

[2] راجع نص المادتين 10و11من القرار54المؤرخ 2021/03/14يحددقواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابات الصادرة عن السلطة المستقلة ...

[3] وهوصورة الطعن الذي يتجهمن خلاله ذوي الشأن بتظلمه إلى العضوا مصدر القرار المتظلم ..راجع حول هذا التعريف عيساني علي التظلم والصلح في المنازعات الإدارية ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة تلمسان 2008/2007.ص27

*كيفيات الفصل في النزاع الإداري المترتب على التسجيل ومراجعة القوائم الإنتخابية :

لم يتوسع المشرع الجزائري تحديد الكيفيات والظوابط التي تحكم الفصل في النزاع ،حيث إكتفى في هذا الصدد بأن تبت اللجنة المختصة بقرار في موضوع الطعن في أجل أقصاه ثلاثة (3)أيام من تاريخ إيداعه ، كما يتعين على رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثليه الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3)أيام كاملة إلى الأطرف المعينة بكل وسيلة قانونية [1].

ومنه نستشف أن المشرع الانتخابي لم يقيد عمل اللجنة الإدارية بضرورة أن يتم التبليغ بوسيلة محدودة بعينها بل فتح الباب بأن يتم بكل وسيلة قانونية ممكنة تتوصل إليها اللجان ،سواء تم ذلك بالبريد أو الإستدعاء ولاشك أن الهدف من ذلك هو الإسراع من عملية إعلان الناخب بما صدر في حقه ،لإتخاذ مايراه مناسب من أجراءات ولاسيما منها التحضير للطعن القضائي [2].

احكام التسوية القضائية المرتبطة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الإنتخابية :

بجانب الحق المعترف به للأفراد في اثارة النزاع الإداري أمام اللجان الإدارية للقيد الإنتخابي ،فإن اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرار اللجان الإدارية مرة أخرى يبقى قائما ومعترفا به من الناحية الدستورية قبل القانونية ،على إعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والعامة وضمنها حق الإنتخاب

من المادة 164 منالتعديل الجزائري الدستور2020 ("يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطن طبقا للدستور ")، والمادة168("ينظر القضاء في الطعون في قرارت السلطات الإدارية ") .

وقد أقر المشرع إختصاص القضاء العادي المختص إقليميا ،أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج النظر في الطعن المرتبط بالقيد الإنتخابي[3] .

ثالثا :طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات :

لم يكن موقف المشرع الإنتخابي الجزائري ثابتا ومستقرا بخصوص طبيعة الجهة القضائية التي تملك

1
2
3

صلاحية النظر في منازعات القيد في القوائم الإنتخابية ،وهذا عبر العديد من القوانين الإنتخابية ،و نلاحظفي هذه الحالة أن المشرع لم يستخدم عبارة "المحكمة الإدارية "بل إستخدم عبارة "المحكمة المختصة إقليميا " .وهومايبعث التمسك بإسناد الإختصاص لجهة القضاء العادي وهو الموقف الذي أكده المشرع الإنتخابي بشكل صريح وقاطع بموجب الأمر 21-01المتعلق الإنتخاباتالجديد ،عندما ذكر إختصاص القضاء العادي إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجاليةالمقيمة بالخارج .وتمسك جانب عريض من الباحثين بأن الإختصاص في مادة القيد الإنتخابي منعقد لجهة القضاء العادي بالنظر لأن منازعات القيد في القوائم الإنتخابية قد تشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالأهلية والسن والموطن والتي يجب يختص بها القضاء العادي دون غيره .

لكننا بخلاف هذا الموقف والنص القانوني الحالي المادة 69من أمر 21-01 ("يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف (5)أيام كاملة إبتداءمن تاريخ تبليغ القرار .في حالة عدم تبليغ ،يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ،ابتداء من تاريخ العرض ،يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ،التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة(5)أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3)أيام .

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ")

*إجراءات وكيفيات الفصل في المنازعات :

التسليم باختصاص المحاكم العادية في الجزائر بالنظر في المنازعات القيد في القوائم الإنتخابية يترتب عنه حتما تحديد طبيعة تشكيلية هيئة المحكمة حتى تصح جلساتها ،وفي هذا الإطار أقر المشرع بانعقاد الإختصاص للقضاء العادي في القرار اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ،وعلى هيئة المحكمة أن تثبت في موضوع بحكم وذلك في ظرف خمسة أيام دون مصاريف الإجراءت ،وبناء على إشعار

عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3أيام [1] . يظهر مما تقدم أن المشرع لم يحل في إجراءت النظر في الطعن والفصل النهائي فيه إلى القواعد العامة المعمول بها في المجال التقاضي أمام المحاكم العادية ولكن هذا لاينفي أمرين مهمين يعتبران من صميم عمل المحكمة ،ويتعلق الأمر أولا بطبيعة إجراءات التقاضي التي يجب أن تكون كأصل عام إجراءات كتابية طبقا لما يقرره المشرع في القانون

الإجراءات المدنية [2] .

أما الأمر الثاني فهو يتعلق أساس بكيفية السير في الدعوة حيث يشترط في هذه المشرع في هذه الحالة أن يعين رئيس تشكيله الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على القضية الأجل المنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند ،أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع [3].

*الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات الترشح :

إن تأطير شروط موضوعية معقولة في المترشح ،ودقة الإجراءات الواجب إتباعها بصدد ممارسة الحق الترشح أمران ضروريان لكفالة هذا الحق ،وضمان ممارسة على أكمل وجه تطبيقا للمقتضايات الدستورية في هذا الإطار [4].

المقتضايات المتعلقة بأطراف الدعوى وميعادها تقديمها :

لم يصرح المشرع الجزائري من خلال أحكام أمر 21-01 بالأطراف التي تملك حق المنازعة في قرار الإدارة الصادرة برفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة بنظر ،وإن كان المقصود من ظاهر النص القانون أن هذا الحق يقتصر على المترشح المعني أو الذي رفض ترشحه دون أن يتسع ليشمل أطراف أخرى من غير المترشحين .

[1] أنظر الفقرة من المادة 69من الأمر رقم 21-01المتعلق بنظام الإنتخابات .
[2] أنظر المادة 9من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 844من القانون 09/08لمتضمنقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية .

[4] مرجع السابقة الياتتسويةالمنازعاتالعملياتالتحضيريةللإنتخاباتالتشريعيةفيضوءمستجداتأحكامالأمر 21-01المتضمنالقانونالعضويالمتعلقبنظامالإنتخاباتالجزائري –د/جوادإلياس .جامعةالوادي –الجزائرد/يعيشتمامشوقي .جامعةمحمدخيضربسكرة – الجزائر .ص69-ص72.

وعليه يتبين لنا أن المشرع ينظر إلى المصلحة في هذه الحالة على أساس أنها مصلحة شخصية ومباشرة ،ولوتعلق الأمر بمخاصمة القرار الإداري غير المشروع وإذا يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية بغرض ضمان جدية الطعون المقدمة من جانبه [1].كما يترتب على تضيق دائرة الفئات التي تملك حق استبعاد السلطات الإدارية من تقديم الطعن أمام جهة المختصة وبخصوص أجل الطعن يمكن ملاحظ أن المشرع الجزائري حددهذا الأجل في الضوء الأمر 21-01ب ثلاثة أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار،ونجد المادة 183 ("يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ،يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مقبولا بانقضاء هذا أجل .يكون القرار الرفض قابلا للطعن أمام محكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ،تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ الطعن ")

*الأحكام المتعلقة بكيفيات الفصل في الدعوى:

1إجراءات الفصل في الدعوى:

أقرالمشرع بأن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلا (2)يومين من تاريخ إيداع الطعن على أن تبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعينية ،وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقيها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذ .وهذا الأجل

تم تخفيضه بعد تعديل الأمر 21-01،بعد أن كان 3أيام إن كان هذا تخفيض من وجهه نظرنا يسمح لقائمة الترشح التي وقع بصددها الرفض أن تسلك طريق الطعن على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي ويوفرها لها أجل إضافي في حالة تأييد الحكم المستأنف بالرفض لتسوية وضعية القائمة خلال 25يوما قبل تاريخ الإعتراض .لقد خصة المشرع الإنتخابي في الجزائر إجراء الفصل في الطعن بأحكام ذات طابع إستعجالي ولكن لاينبغي أن يفهم منها أنها من إختصاص القضاء الإداري الإستعجالي ،وذلك

[1]

أن الأمر يتعلق هنا بدعوىتمس أصل الحق ، وتبعا لذلك فالطابع المستعجل يتعلق فقط بتقليص أجل الفصل في الطعن من طرف الجهة القضائية المختصة وعلى الرغم أننا نلمس نفس توجه المشرع بشأن إجراءات الفصل في الطعن بالنسبة لعملية القيد الإنتخابي ،والتي أحطها هي الأخرى بأجال قصيرة إلا أن الفرق قائم بين أهمية هذه الأجالالقصيرة بالنسبة لعملية الترشح والقيد الإنتخابي .

تحديد الأثار المترتبة على الفصل في الطعن المرتبط بعملية الترشح يرتبط بالقرار القضائي الفاصل في هذا الطعن ،والذي من خلاله تتجسد سلطات القاضي المختص بإصداره فزيادة على إمكانية رفض للطعن في شكل لعدم استيفاءه للشروط والمقتضايات الشكلية ،فقد يرفض هذا الطعن في الموضوع وقد يقبل في حالات أخرى .

2سلطة رفض الدعوة في الموضوع :

تتجسد هذه السلطة في حالة عدم تأسيس الطعن المن على عملية الترشح على أسباب وأسس صحيحة تؤدي إلى قبوله والحكم لصالح الطاعن الذي رفض ترشيحه وهو الأمر الذي يدل على مسايرة القاضي المختص بنظر الطعن لموقف السلطة المستقلة الرافض لتسجيل الترشح تحت طائلة إستيفاء الشروط والمقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون الإنتخاب لصحة عملية الترشح [1].

3إمكانية مراجعة أحكام الجهة القضائية :

بين المشرع الجزائري من خلال القوانين الإنتخابية السابقة والملغات أن حكم المحكمة الإدارية الصادرة في المنازاعات الترشح غير قابلة بأي شكل من أشكال الطعن ،وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع بخصوص منازعات القيد في القوائم الإنتخابية .

غيرأنه وقع تحول مهم بصدورالأمر21-01 الذي أقرا بامكانية في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2)من تاريخ تبليغ إيداع الطعن 55 ،وإذاكنا نبارك مسعى المشرع الذي كفل بذلك ضمانه مبدأ التقاضي على درجتين في المادةالإنتخابية وهي الضمانة التي غابت في كل القوانين الإنتخابيةالتي عرفتها الجزائر،إلا أننا مع ذلك نراها من جانبنا أن أجل يومين تعتبر قصيرة وغير كافية من أجل تحضير العريضة وتدعيمها بالأدلة خاصة بالنسبة لساكنة

[1]

المناطق البعيدة عن العاصمة بمسافات طويلة ،مع العلم أن هذه المدة كانت 3أيام قبل تخفيضها بموجب تعديل الأمر(21-01)[1].

*تعريف الجريمة الإنتخابية:

يعتبر مفهوم الجريمة الإنتخابية التي تحدد جوهر النظام الديمقراطي ،فإعتداءات التي تطال العملية الإنتخابية تسمى الجرائم الإنتخابية .كما يقصد بالجرائم الإنتخابية كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الإنتخابية في كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الإنتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل نتائج الإنتخابات على نحومخالف للحقيقة ويقرر له القانون جزاء جنائيا[2]. فهذا الفعل المجر قانونا إذا كان يمس بسير العمليات الإنتخابية أو يعيقها ،يعتبر في النظر القانون الجزائري جريمة إنتخابية معاقب عليها وحصر المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر جرائما انتخابية في القانون العضوي المنظم للإنتخابات حماية للعملية الإنتخابية إلا أن هذه الألية تطورت تدريجيا بحسب الظروف التي مرت بها الجزائري ففي كل مرة كان المشرع الجزائري يحاول تنظيم هذه المسألة لإعطار ضمانات الجزائر.

ففي كل كان المشرع الجزائريحاول تنظيم هذه المسألة لإعطاء ضمانات أكثر للناخبين والمترشحين قصد إضفاء شرعية ونزاهة أكبر العمليات الإنتخابية في الجزائر[3].

*تطور تجريم الجريمة الإنتخابية :

إن غاية المشرع من تضمين قوانين الإنتخابات نصوصا جزائية تعاقب على الأفعال والإمتنناعات التي تشكل خطرا على نزاهة وسلامة العملية الإنتخابية ،هو المحافظة على المبادئ الحاكمة للإنتخابات من حرية وسرية وعمومية ونزاهة والغرض منها تمكين كل ناخب من تصويت بحرية ،وإن تعديل قانون

1

[2]*مجلة الحقوق والحريات –الجريمة الإنتخابية في الجزائر –دراسة على ضوء الأمر 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات –المجلد 10العدد01-ص1525 1542.وادي عماد الدين كلية الحقوق جامعة الجزائر imadroit@yahoo.fr01 تاريخ الإرسال 2020/12/09.تاريخ القبول 2022/01/03 .تاريخ النشر 2022/04/23.

[3]الجريمة الإنتخابية في الجزائر –دراسة على ضوء الأمررقم 21-01-المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات - المؤلف و المرسل وادي -عمادالدين كلية الحقوق جامعة الجزائر imadroit@yahhoo.fr.01. مجلة الحقوق والحريات –المجلد 10،العدد01 2022 ،عددالصفحات 1525-1542.ص1528ص1529.

الإنتخابات لسنة 2021أظهر بوادر الإرادة الحقيقة للمشرع في الإتجاه نحو تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعمليات الإنتخابيةوالإستفتائيةأوإعقتها .

الجريمة الإنتخابية في التشريع الجزائري :

حيث تختلف الجريمة الإنتخابية بتعدد صورها وإختلافاها مراحلها منذ قيد الناخبين في القوائم الإنتخابية مرورا بمرحلة التصويت وفرز الأصوات إلى الإعلان عن النتائج .وتجدر الإشارة في هذا الصدد،إلىمانصت عليه المادة 276(" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6)إلى ثلاثة (3)سنوات وبغرامة 30.000دج إلى 500.000دج ،كا من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارت السلطة المستقلة").والمادة277("تطبق على كل منيهينأعضاءالسلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أومناسبتها،العقوبات المنصوصة عليها في المادة 144من قانون العقوبات ") [1].

الجرائم الإنتخابية المتعلقة بسير العملية النتخابية :

*الطعون الإنتخابيةالمتعلة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر في ظل أمر 21-01 :

الطعن الإداري : إن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية يكون من شأنه إعطاء إحصاء الدقيق للهيئة الناخبة ،وتسجيل الناخبين ضمن القوائم الإنتخابية دون إقصاء لأحد ، يعبر بحق عن ممارسة كل المواطنين الناخبين[2] . لحقوقهم السياسية في إختيار ممثليهم سواء على مستويات الهيئات المحلية أو الوطنية ، أمر الذي يتجسد معه الإرادة الشعبية الحرة في من يكونوا الممثلين عن جميع المواطنين سواء تعلق أمر بالإنتخابات المحلية أو على المستوى الوطنية

[1] أمر من قانون العضوي للإنتخابات 21-01لسنة 2021

[2] مجلة طينة لدراسات العلمية والأكادمية 2716-8883 eissn 2661-7633 السنة 2021- المجلد 04 العدد 03 ص 972 ص986 طعون الانتخابية المتعلقة بتسجيل في قوائم الانتخابية في الجزائر في ظل أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات –بريك عبد الرحمن –جامعة التبسة(الجزائر) abderrahman .brik@univ-tebessa.dz تاريخ الإرسال المقال 07-08-2021 تاريخ بالقبول المقال 26-08-2021

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات :

تعريف السلطة الوطنية للإنتخابات وطبيعة القانونية: السلطة المستقلة للإنتخابات مؤسسة دستورية طبقا طبقا لنص المادة 200من التعديد الدستور 2020تم إنشائها بداية بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 13سبتمبر 2019 والذي نص ضمن المادة 2 منه على أن "تنشأ سلطة مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها دون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة .

والإطار العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتتكون السلطة المستقلة للإنتخابات من مجموعة من الأعضاء يحددهم القانون .

-الشرط الواجب توافرها في أعضاء السلطة :

تجد الإشارة بداية إلى أن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات وذلك لعهدة مدتها 6سنوات غير قابلة للتجديد ويشترط فيهم عدم الإنتماء إلى أي حزب سياسي ، ونصت المادة 40 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على شروط الواجب توافرها فيه شروط الناخب ، فلا يعقل أن يكون عضوا في السلطة شخص غير مؤهل لممارسة الحق الإنتخابي ومسجل في القائمة [1].

[1]*مجلة الرسالة الدراسات والبحوث الإنسانية –المجلد 07 العدد03/ماي 2022 ص286 ص296-2602-7771:eissn--2543 3938issn السلطة الوطنيةالمستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020والأوامر 21-01المتضمنة القانون العضوي نظام الإنتخابات –د.سعاد عمر كلية الحقوق جامعة العربي التبسي (الجزائر).soud .amieur@univ-tebessa.dz تاريخ

الإستلام 2022/01/13.تاريخ القبول 2022/04/12.تاريخ النشر 2022/05/13

المبحث الثاني : سير مجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول : إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

نظام سير المجلس الشعبي البلدي ودوراته :

يجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية علنية مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات ،فيجتمع كلشهرينأيبمعدلستةدوراتفيالسنة،علىألاتتعدىمدة كل دورة خمسة أيام .

كما أن للمجلس الشعبي أن يجتمع في دورة عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه هوثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[1]،ونجد المادة17("يمكن المجلس الشعبي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك ،بطلب من رئيسه أو ثلي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي ") يعقد المجلس الشعبي دوراته بمقر البلدية،إلاأنهفي حالة قوة قاهرة معلنة تحول دونالدخول إلى مقر البلدية، يمكن أن يجتمع في مكان خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعداستشارة المجلس الشعبي البلدي[2]،المادة 18("في حالة ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا ").

المدولات :

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات تحكمها القواعد الأساسية التاليةالقاعد العامة أن مداولات المجلس علنية وتكون في حالات:

فحصحالاتالمنتخبينالانضباطيةوفحص المسائل المرتبطةبالأمنوالمحافظةعلىالنظامالعمومي

.تجري وتحررالمداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية المادة53 ("يجب أن تجري و تحررمداولات وأشغال المجلس البلدي باللغة العربية") ،والمادة 54("باستثناء الحالات المنصوص

[1] المادة 02من القانون ،11-01المتعلق بالبلدية ص14

[2] المادة 02من القانون11-10المتعلق بالبلدية

عليها صراحة في هذا القانون ،تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت .وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ")

المادة 55("تحرر المداولاتوتسجلحسبترتيبالزمنيفيتسجيلخاصمرقمومؤشرةعليهمن رئيسالمحكمةالمختصةإقليمنا ") [1].

الدورات العادية :

نصتالمادة 16 منالقانون 11-10 المتعلقبالبلديةعلىأن يجتمع المجلس الشعبي البلديفي دورة عاديةكلشهرينو لاتتعدىكلدورةخمسةأيام،أنالمشرعالجزائريفيالقانونالجديد للبلدية رفع عددالدوراتمندورةكلثلاثأشهر إلىدورةكلشهرين،والهدفيتمثلفيتمكينالمجلسمن المسارعةفيمعالجةالقضاياالمعروضةعليهوالاهتماماكثربالشأنالمحلي،وهومايعودبالفائدةعلى المواطنينخاصةوأنالمجلسيتداولحولالشأنالعاملاالشأنالخاص .بينماجاءالقانونالجديدفينص المادة 16 منه معلناأنمدةكلدورةلاتزيدخمسةأياموبالتاليسدالنقصوضبطالدورةمنحيث العدد وخلالالدورةالأوليتولىالمجلسدراسةنظامهاالداخليوالمصادقةعليهاأخذابعين الاعتبار النظام الداخليالنموذجي،وهناتبرزنيةالمشرعالتوحيديةفحتىلاتختلفالانظمةالداخليةكثيراعلى مستوى المجالسالشعبية البلدية .

يعقدالمجلسدوراتاستثنائيةكلماااقتضتالضرورةذلكسواءبطلبمنرئيسهاوثلث. أعضائه والعادة أنمداولاتالمجلسالشعبيالبلديعلنية،وقدتكونمغلقةفيحالةفحصحالات المنتخبين وفحص المسائلالمتعلقةبالأمنوالنظامالعاموبحقللجمهورالاطلاععلىالمداولاتسواء بحضوره إلى الجلساتأوعنطريقتعليقهابمقرالبلدية،أوالاطلاععلىمحاضرالمداولاتأوأخذنسخةمنها ، وتتخذالمداولاتبأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات،ويبدأالمجلسمداولاتهبيحضرأغلبية أعضائه للدورةوتكونجلساتهعلنيةيتولى فيها الرئيستأمينحسنسيرهأويضبطها[1]

[1]قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22يونيو سنة2011يتعلق بالبلدية .جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية –مذكرة ماستر تخصص قانون إداري -إعداد طالبة :شمار سميحة –عنوان دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية – مشرف :يعيش تمام أمال .السنةالجامعية 2019/2018.

لجان المجلس الشعبي البلدي:

قد فوض القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان من بين أعضائه المنتخبين لمساعدتهفي أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد، التحضيرأو التنفيذ.

يتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة 46ويجب أن تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبييعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، فور تنصيبها يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها 47

واللجان نوعان :

اللجان الدائمة:هي تلك اللجان المذكورة بنص المادة 31من القانون 11-10ويتراوح عددها من 03إلى 06لجانبالنظر إلىالتعداداالسكانيبالبلدية.

اللجان المؤقتة (الخاصة) :

يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصةلدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وذلك باقتراح من رئيسالمجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه حيث تنتهي مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إليها .

دوراتالمجلسالشعبيالبلدي :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورةخمسة أيام 6دورات عادية في السنة .

وما يلاحظ ان المشرع عدل في عدد دورات فبعد ان كانت كل ثلاث أشهر أي 4 دورات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم المادة 17 من مشروع القانون فقد قلص المشرع مدة الدورة الى شهرين اثنين كما قام المشرع بتحديد مدة الدورة بـ 5 أيام.

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف –مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الاداري *النظام المجالس الشعبية البلدية –من إعداد الطالب لخضر حمينة عبد الله –تحت إشراف الدكتور والي عبد اللطيف –لجنة المناقشة :بن النوي زبير.رئيسا–ميمون جمال الدين مناقشا .

وبالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 10/11 على أنه "يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه او ثلثي أعضائه او يطلب من الوالي".

وتنص المادة 19 من قانون 10/11 على أنه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فإن المشرع أجاز للدورة ان تنعقد خارج مقر البلدية او خارج إقليم البلدية كليا ولكن بعد ان يعينه الوالي[1].

ويتم تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء، وذلك بارسال الاستدعاء اليهم كتابيا والى مقرسكانهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة[2].

المطلب الأول : إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلديبإعتباره ممثلا للبلدية :

لرئيس المجمس الشعبي البمدي صفة ضابط3 "مفقانوفالبمدية86لقد نصت المادة

الحالـة المدنية و بهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعمقة بالحالة المدنية طبقا لمتشريع

حيث و بمجرد تنصيبو رئيسا يصبح"الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقميميا

.و بقوة القانوف ضابط الحالة المدنية

ونظرا لحجـ المسؤولية الممقاة عمى عاتقو في تسيير مختلـ مجالات الحياة عمى مستوى

فإف لرئيس البمدية تحت مسؤوليتو أف يفّوض إلى عوف بمدي أو أعوافعديديفقائميف4البمدية،

بالوظائ الدائمة الميا- التي يمارسياكظابط لمحالة المدنية لتمقي التصريحات بالولادات والوفيات

و تسجي قيد جميع العقود و الأحكا- في سجلات الحالة المدنية و تحرير جميع العقود المتعمقة

بيذه التصريحات، ويرس القرار المتضمف التفويض إلىالوالي أو إلى النائب العا- بالمجمس

[1] كلية الحقوق جامعة مسيلة –عنوان المذكرة :نظام المدولات في ظل قانوني الولاية والبلدية –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إداري إعداد الطالبة : مريم صغيور– تحت إشراف :محمد بركات السنة الجامعية 2016/2015

[2] -المواد 19-21 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

القضائي الذي توجد في دائرة إختصاصوالبمدية المعنية، ويجوز لممستخدميف أو المستخدميف المفوضيف تسم ك نسخ الحالة المدنية كما يمارس المفـوض الخصوصي الموجود في البمديات ميا. ضابط الحالة المدنية فيبيا[1]

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :الفرع الأول :

يسـهررئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي علـى تمثيـل السـلطة المركزيـة علـى مسـتوى إقليمـه وفقا مانصت عليه المادة 85من قـانون البلديـة رقم 10/11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالعمل على إحترام وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما ،كما خول له طبقا لنص المادة 88 من قانون البلدية 11-10 ("يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بمايأتي :

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

-السهرعلى النظام والسكينة والنظافة العمومية

-السهرعلى حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف

-ويكلف بالإضافة إلى ذلك ،بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما ") .

إلى جانب كل الإختصاصاتله أيضا ممارسة صلاحيات ضابطة الحالة المدنية ،ضبط القضائي

ممارسة صلاحيات الضبط القضائيالفرع الثاني :

يتمتـعرئـيس المجلـس الشـعبي كونـه ممثـل للدولـة علـى مسـتوى إقليمـهبصـلاحيات :من قانون البلديـة رقـم 11-10لنصـها علـى92الضبط القضائي، وهذه الصفة أكدتها المادة " لرئيس المجلس الشعب البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية "

"**:**مـن قـانون الإجـ ارءات الج ازئيـة بنصـها علـى15كمـا نـص علـى الصـفة فـي المـادة

[1]

ئية
لقضـا
مـن قـانون الإجـ ارءات16كمـا نصـت المـادة 2)، (يتمتـع بصـفة ضـابط الشـرطة ا
يمـارس انسـداد الشـرطة القضـائية اختصاصـهم المحلـي فـي الحـدود التـي ":الج ازئيـة علـى
("يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :

يتولى المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ويساهم بصفة خاصة الى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على إطار المعيشي للمواطن وتحسينه.[1]

وتتمثل هذه الصلاحيات التي قننها المشرع في المجالات التالية:

الفرع الأول: في المجال المالي.

طبقا للمادة 180 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الاولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب[2].

أولا: في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط:

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية حسب ما جاءت به المادتين 107و108 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.وتنفذ على المدى القصير أو

(1) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص 122.
2

المتوسط أو البعيد هذه البرامج، أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية،

ثانيا : في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية

ا يشمل الدور الاساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط، وإنما دوره هو مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن، والصحة، والتربية، والرياضة، والسياحة وغيرها.

1 -في المجال المدرسي وما قبل المدرسي.

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الاولى من المادة 122 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2 -المجال الرياضي والثقافي.

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، اذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها[1]، كما نجده في نص المادة الثانية من المرسوم رقم 81-371 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز المركبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلفة الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة كما كلف بتنظيم:

- جولات رياضية
- تبادل الشباب بين البلديات
- التظاهرات الجماعية للشباب
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي
- تنشيط الجمعيات الرياضية.[2]

3 – في السكن: تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية، وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة.

---

[1] حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 198.

[2] المادة 02، من المرسوم 81–371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية، العدد 52.

4 –في الشغل: خاصة الشباب، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات، وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة.

5–في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات للبلدية.

تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، كما تصهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة الطرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[1]

كما نص المرسوم 81–385 المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية.

[1] المادة 125،من القانون 11–10، المتعلق بالبلدية.

ثالثا :صلاحيات رئيس المجلس البلدي بصفته ممثلا للدولة

يتولى الرئيس سلطات كثيرة بوصفه سلطة عدم تركيز تختلف باختلاف الأنظمة التي تنظم هذه السلطات [1]،وتمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية، كما يضطلع بالأعمال التي تعد من اختصاصات السلطات الإدارية المركزية.

وهذه الصفة التي منحه إياها القانون فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وبالنظر الى تعدد الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة فإنها تتمثل فيما يلي:

ا/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما جاء به القانون 11-10، المتعلق بالبلدية بصفته الضابط في مجالات حساسة وذات أهمية قصوى في حياة الأفراد المتواجدين على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن والبالغ عددها حاليا 1541 بلدية بالصلاحيات التالية:

ب/. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية.

نصت المادة 86 من قانون البلدية المعمول به على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا.

---

[1] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص85.

[2] انظر المادة 85، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

ان الاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا، إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد.**د–صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري.**

نصت المادة 93 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية، وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظامالعام بما يحويه هذا الاخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكنية العامة أي توفير حالة السكون والهدوء في الطرق العامة والأماكن العامة حتى لا يتعرض الجمهور لمضايقات أو الانزعاج في أوقات راحتهم ومثال هذه المضايقات التي يسببها الباعة المتجولون والمتسولون بالطرق العامة أو المضايقات التي تسببها أبواق السيارات داخل المدن.

ولقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

الفرع الثاني :أليات ورقابة المجلس الشعبي البلدي :

أولا : الأليات الرقابةالإدارية:

تلعب الرقابة المفروضة على الإدارة العامة دورا هاما في إحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون فالدستور الجزائري لسنة 2016 جعل من الرقابة وسيلة مميزة بجانب الوظائف الأخرى الأساسية (التنفيذية التشريعية والقضائية) فلقد خصص الدستور المذكور أعلاه الفصل الأول من الباب الثالث للرقابة ومن أهم صور الرقابة على الإدارة العامة الرقابة الإدارية (الوصائية).

1/أجهزة وهياكل الرقابة

إضافة إلى الرقابة الإدارية الوصائية التي تمارسها الوصاية تخضع البلدية إلى رقابة تقوم بها مؤسسات وهيئات مركزية تابعة للدولة[1] .

[1]

أ/ أجهزة وهياكل الرقابة التابعة للوالي :

يمارس الوالي سلطة رقابة على البلديات عن طريق أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية والتي تمثل في : - رئيس الدائرة ،لقد ورد في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ 23-07-1994 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها في مادته التاسعة أن رئيس الدائرة سياعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ،كما يتولي رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي وبالتفويض منه ما يأتي .ينشط وينسق عمليات تحضرية المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها يستنتج من هذه الفقرة أن لامخططات تنمية محلية إلا تحت سلطة وتنسيق رئيس الدائرة المفوض من طرف الوالي .

ب/ المفتشية العامة للولاية :

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-2016 المؤرخ 23-07- 1994 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية وطبقا للمادة الأولى منه نصت على مايشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية والأجهزة الهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللأمركزية الموضوعية تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية فهي تدخل حتما في مجال عمل المفتشية العامة في الولاية كما تتولى هذه المفتشية تحت سلطة الوالي تقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة أعلاه ومن أعمال ونشاط البلدية بطبيعة الحال . تسهر على احترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بها والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل و الأجهزة غير الممركزة واللامركزية الموضوعية تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية [1].

ثانيا : هيئات الرقابة التابعة للسلطة المركزية .

أ/ هيئات الرقابة الممركزة تمارس الهيئات للدولة رقبتها على البلدية بموجب العديد من القوانين و التنظيمات المعمول بها وتتمثل هذه الهيئات في...

1مجلس المحاسبة : عملا بأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المعدل والمتمم و

1

المتعلق بمجلس المحاسبة فإن البلدية تخضع لرقابة هذه الموسسة حسب الكيفيات التالية :

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ضمن الشروط المنصوص الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر مصالح الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المذكورة في المواد من 7إلى 10 ومنها جماعات المحلية البلدية[1] .

2/المفتشية العامة للمالية :

طبقا للمرسوم 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية لاسيما المادة الثانية منه والتي نصت على تراقب المفتشية العامة للمالية التسير المالي والحسابي في المصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وبتالي فإن البلدية تخضع لرقابة هذه الهيئة وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق تتناول مايلي

-شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي ،والأحكام القانونية أو تنظيمية التي يكون لها إنعكسا مالي مباشر .

-التسير في الوضع الماليان في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة .

-مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقيدرات الميزانية أو برامج الإستثمار وميزانيات الإستثمار الإستغلال أو التسيير[2] .

ثالثا هياكل الرقابة المحلية :

أ /المراقب المالي -هو موظف تابع لوزير المالية الذي يعينه مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات والتأشير على مشروع الإلتزام الذي يعهد الأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وله صلاحيات رفض العمليات المخالفة للقانون[3] .

[1] المادة 62من الأمر رقم 94 -216 المعدل والمتم بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 39 .

[2] المادة 4من المرسوم رقم 80-53 المؤرخ 01مارس 1980

[3]

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل و المتمم لاسيما المادة الثانية منه تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارارت التابعة للدولة ومن بينها البلديات [1].

ب/ أمين خزينة البلدية :

يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية يمارس عمومي معين طبقا للتنظيم ،المادة 205من قانون البلدية 11-10 ("يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم ") 0

يتولى أمين خزينة البلدية بالنسبة لها تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وتصنيفها بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بتحصيل مداخيل وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمورة بصرفها وهذا ماجاءت به المادة 206 ("يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية ، وهو مكلف وحده وتحت مسؤولية بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمورة بدفعها ")[2] :

الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزةمتمثلة في الوالي على البلديات تأخذ صورا متعددة يمكن أن نحصرها في الرقابة على أعمال المجالس المحلية التي من أهم المعوقات التي تواجه هذه المجالس في فعل التنمية المحلية بالإضافة إلى الرقابة على المجلس في حد ذاته كهيئة ولم تقتصر الرقابة على المجلس وأعماله بل تعدت حتى إلى أعضاء هذه المجالس .

ج/ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي :

تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة في الوالي العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق وإلغاء وحلول .

[1] وزارة التعليم العالي والبحث العملي كلية الحقوق والعلوم السياسية –مذكرة :دور البلدية في التنمية المحلية بين الضرورة الإقتصادية ومحاذرة الرقابة –من إعداد الطالب :رداوي حفيظة –لعيد ميلود .تحت إشراف د/هلتالي أحمد السنة الجامعية 2018/2017

[2] المادة 205و206 من قانون البلدية 11-10 لسنة2011 ص57 58 59 60 61 62

د /التصديق : هو إجراء أو العمل الذي يصدر من السلطة الإدارية والذي يقرر بمقتضاه أن القرار

الصادر من الهيئة اللامركزية لايخلفها القانون ولايتعارض مع المصلحة العامة ويجوز تنفيذه،ويأ

التصديق على أعماله البلدية صورتين

-التصديق الضمني تنفذ مدولات المجلس الشعبي بعد مضي 21يوم من تاريخ إيداعها بالولاية وهذا مانصت عليه المادة 56من قانون البلدية 11-10 ("مع المرات أحكام المواد 57و59و60أدناه تصبح المداولات المجلس الشعبي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ") .

التصديق الصريحإشترط المشرع في البعض المدوالات مصادقة الوالي عليها لتصبح نافذة ولقد حدد القانون الموضوع المدولات في المادة 57 ("لاتنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات الضمنية مايأتي :

الميزانيات والحسابات ،قبول الهبات والوصايا الأجنبية ،الإتفاقياتالتوأمية ، التنازلات عن الأملاك العقارية البلدية ") [1].

ط/ الإلغاء :يتم الإلغاء مداولات وقرارت البلدية لبطلانها المطلق أوالنسبي.

*البطلان المطلق تعد باطلة بحكم أو قوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 58من قانون البلدية 11-10 (" عندما يخطر الوالي ،قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57أعلاه ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إيداعها المداولات بالولاية ، تعتبر هذه أخيرة مصادقة عليها ") ،والمداولات المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات ،التي تمس برموز الدولة وشعارها ،غير المحررة باللغة العربي،ويتم

[1] من قانون البلدية 11-10

التصريح ببطلان المداولة وبموجب قرار من الطرف الوالي [1].

*البطلان النسبي :

تكون المداولات التي يشاركها في إتخاذ أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها أوبصفة شخصية أوقابلة للبطلان ،يعود للوالي الحق في إبطال هذا النوع من المداولات بموجب قرار معلل .

ونظرا للإستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية وتأكيدا لطابعها اللأمركزي سمحت المادة 61من قانون البلدية ،("يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا ،أن يرفع إما تظلما إداريا ،أو دعوى قضائيا أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو الرفض المصادقة على المداولات ") .

3/ الحلول :

سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميزالسلطة الرئاسية فقد يسمح بها إستثناء في نظام الوصاية الإدارية ويكون الحلول في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إهماله في إتخاذالقرارت المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد إنتهاء الأجل المحدد في الإنذار وسلطة حلول الوالي تنصيب على :

تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس ،ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها وإمتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك والإذن بالنفقات اللازمة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام [1].

[1]مذكرة :دور البلدية في التنمية المحلية بين الضرورة الإقتصادية ومحاذرة الرقابة –من
إعداد الطالب :رداوي حفيظة –لعيد ميلود .تحت إشراف د/هلتالي أحمد السنة الجامعية 2018/2017 ص 63

خامسا. استقالة المجلس الشعبي البلدي وانتهائه:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية إما بوفاة أو إنتهاء العهدة الإنتخابية أو الاستقالة .

***الوفاة :** تعد الوفاة من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا، وقد نص المشرع في المادة71 من قانون البلدية اذ يترتب على ذلك شغور منصب رئيسالمجلس الشعبي البلدي لذا نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية استخلاف رئيس المتوفيفي بنائبه عليها قانوني . حسب الأشكال المنصوص

-بانتهاء العهدة :هي طريقة تنتهي بها مهام كل عضو منتخب بما في ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي،

وذلك بعتبارهعضو منتخب أيضا مثله مثل باقي أعضاء المجلس طبقا الشعبي البلدي طبقاللماد62 من قانون البلدية11-10 .

الاستقالة :يحقلرئيس المجلس البلدي أن يقدم استقالته لأي سبب التي الأسباب التي يقررها سواءكانت أسباب ذات أهمية معتبرأم لا كون المشرع لم يحدد في قانون البلدية 11-10الأسباب التي يعبر بها القانونا لقبول إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتمثل الإستقالة في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة رغبتهفي الاستقالة من رئاسة المجلس البلدي،ويقدمه أمام أعضاء المجلس ،وتحظر السلطة الوصية المتمثلة في الواليبموجبمداولة ترسلإليهويسرى القانوني للاستقالة بمجرد إرسالمحضر المداولة للوالي،وفي هذه الإجراءات دليل على تبعيةرئيس المجلس الشعبي البلدي للوالريوخضوعه لسلطاترهوهذا ما يؤكد صورة عدم التركيز نظرا للعلاقة الخاصة بينهم.

التخلي عن المنصبركآلية جديدةرلشعبي البلدي لإنهاء:

اوجد المشرع الجزائري في قانون البلديةآرليةرجديدة تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي نص عليها في المادة 74من قانون البلديةرقم 11-10 على النحو التالي

[1]مذكرة :دور البلدية في التنمية المحلية بين الضرورة الإقتصادية ومحاذرة الرقابة –من إعداد الطالب :رداوي حفيظة –لعيد ميلود .تحت إشراف د/هلتالي أحمد السنة الجامعية 2018/2017 ص64

المادة 73

جامعة محمد بوضيافبالمسيلةكلية الحقوق والعلوم السياسيةمذكرة *البلدية كهيئة عدم تركيز *من إعداد طالبة بلمبروك العربي –تحت أشرف دكتورا ظريفي نادية .نوقشت 2016/16/04

و

الفصل الثاني

مداولات المجلس الشعبي

الفصل الثاني :مداولات المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول : ماهية المداولات المجلس الشعبي البلدي

تعريف المداولات : لغة

المداولة على أنها:"مناقشة شفهية حول موضوع معين، نتائجه تصبح قراراً1LAROUSSE ."يعرف معجموجاء في معجم المعاني الجامع: "المداولة من داول، يُدِاول، ُمداولة، فهو ُمداِول والمفعول مداول ، ويداولون العملة الصعبة أي يصرفونها فيما بينهم، ودَاول الرئيس أعضاء اللجنة: شاورهم قبل اتخاذ موقف أو قرار-وبذلك، فإن تعريف المداولة في اللغة تكاد تجمع حول المشاورة والنقاش المشترك في موضوع معين، بغية الوصول إلى قرار مشترك [1].

تعريف المداولات :اصطلاحا

بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10بخصوص المداولات، نجد أنه لم يعط لها تعريفا محددا، بل اكتفى بتبيين شروطهاوالأمور المتعلقة بإجرائها وتحريرها وتنفيذها، حيث جاء في المادة 53منه:"يجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغالالمجلس الشعبي البلدي باللغة العربية") [2]

تجسد المداولات مبدأ الجماعية في التسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن المحلي، حيث أنه لا يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات، سواء كانت هامة أو مصيرية أو غير ذلك، دون الأخذ برأي باقي الأعضاء[1] .ان في قاموس اللغة العربية المعاصر هناك تعريف ومعنى للمداولة:

مداولة مصدر داول ، والمداولة :(في القانون) تبادل الراي بين أعضاء المحكمة في إجتماع سري للوصول الى منطوق الحكم في القضية التي يتداولون فيها.والمداولة لغة تتصرف إلى نقاش والبحث

[1] وزارة تعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية تحت عنوان *الرقابة الإدارية على المداولات المجالس الشعبية البلدية ودورها في محافحة الفساد في الجزائر وفق قانون البلدي 11-10*من إعداد سفيان عطاري * مشرف الأستاذ عبد العزيز زايدي *ص14.

[2] قانون البلدة11- 10

ان في قاموس اللغة العربية المعاصر هناك تعريف ومعنى للمداولة:

مداولة مصدر داول ، والمداولة :(في القانون) تبادل الراي بين أعضاء المحكمة في إجتماع سري للوصول الى منطوق الحكم في القضية التي يتداولون فيها.والمداولة لغة تتصرف إلى نقاشوالبحث وتبادل الراي في امر من الأمور،داوَل يُداول،َ مداولةً، فهوُ مداول، والمفعولَ مداَول

داول الله الأيام بين الناس جعلها متبادلة تارة لهؤلاء وتارة لأولئك،داول القاضي زملاءه : شاورهم قبل اصدار الحكم ولذلك يقال "الحكم بعد المداولة1."

قال الله تعالى في سورة ال عمران (وتلك الأيام نداولها بين الناس)بمعنى ادارها وصرفهابين الناس أي نصرفها بينهم وننقلها من واحد لأخر.

تعريف المداولة قانونا:

بالرجوع الى قانون البلدية رقم 11-10وبالتحديد في الفصل الأول منه تحت عنوان نظام المداولات نجد انه لم يبين المقصود بالمداولة بل اكتفى بالإشارة الى عملية التنفيذ وذلكمن خلال نص المادة 11منه التي تنص على انه: "مع مراعاة احكام المواد57و59و60ادناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21)يوما من تاريخ ايداعها بالولاية يفهم من هذا النص ان المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرارات إدارية تداولية تخضع لرقابة القاضي الإداري (المحاكم الإدارية).

حيث يقصد بالمداولة عامة ذلك الحوار الذي يتم بين مجموعة من الافراد المشكلين لهيئة تنفيذية ومنتخبة للمجلس الشعبي البلدي، حول اقتراح مطروح امامهم في اجتماع رسمي يتم وفق قواعد واجرءات متفق عليها وبطريقة للياقة واللطف ورحابة الصدروالاحترام المتبادل وذلك بغرض الوصول الى قرار مناسب بشأنه قبولا او رفض التداول هو كلمات الأعضاء الذين مع او ضد ذلك الاقتراح و أي

[1] وزارة التعليم العالي جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية -مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السياسية*الرقابة الإدارية على مداولات مجلس الشعبي البلدي ودرورها في مكافحة الفساد في الجزائر وفق القانون 11- 10 ص*من إعداد سفيان العطراوي *تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز زايديمشرفا ومقّرر*السنة الجامعية 2020/2019* ص14، ص15

مداخلات محايدة تعطي او تطلب معلومات عنه ولا تأخذ بالضرورة موقفا معه او ضده ولكل عضوا في الإجتماع الحق في أن يحاول عن طريق الحوارات يقتنع الأغلبية بالعقل والبرهان والدليل والدليل بان تتبين وجهة نظره او تقف معه حتى يفوز اقتراحه،من خلال هذين التعريفين نستنتج ان هناك سمة بارزة بينهما إلا وهي عنصر الجماعية.وجاء أيضا في مفهوم اخر ان المداولة عملية تتمثل في تبادل وجهات النظر الشخصية بين المستشارين المتمثلين في أعضاء المجلس الشعبي البلدي في مناقشة يبدي كل واحدفيها رايه بصفة شخصية.

تعريف المداولة قانونا :

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم ، 11-10وبالتحديد في الفصل الأول منها تحت عنوان نظام المداولات نجد أنه لم يبين المقصود بالمداولة بل اكتفى بالإشارة إلىعمليةالتنفيذ وذلك من خلال نص المادة **56** منه ،التي تنص على أن «معمراعاة أحكام المواد 57و59و60أدناه ، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد و عشرون) (21يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.» . يفهم من هذا النص أن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عبارةعن قرارات إدارية تداولية تخضع لرقابة القاضي الإداري (المحاكم الإدارية.) نستخلص بذلك أن المداولة هي تصرف قانوني، بموجبه تصدر البلدية قراراتها، وتتدخل لمعالجة اختصاصاتها، فالمجالس المحلية ليستهيئة تشريعية تصدر القوانين ،مثل المجلس الشعبي الوطني بل هي هيئة تداولية وتشار حول المشاريع و القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن اختصاصات البلدية [1].

-أما الأستاذ بول "**بونوا** "، فيرى أن لهذا المصطلح ثلاث معاني وهي:

تشير إلى القيام الفعلي بالمداولة ، أي أنهاعملية تتمثل في تبادل وجهات النظر الشخصية بين المستشارين المتمثلين في أعضاء المجلس الشعبي البلدي في مناقشة يبدي كل واحد فيهارأيها بصفة شخصية ،المداولة تعني النتيجة الحاصلة لهذا النشاط ، فهي التجسيد للإرادةالجماعية للمجلس الشعبي البلدي. مدلول المداولة يتحدد بناء على محتوى المداولة يتبين من هنا أن المدلول وارد بصياغة العموم

[1] جامعة مولود معمري –تيزي وزو-بوجادي عمر مرجع سابق ص7 ص8

ومقرون مباشرة بمحتوىالمداولة فمثلا إذا كانت المداولة تتعلق بإبداء الرأي أي باستشارة المجلس بخصوص مسألة ما تدخل في اختصاصها القانوني، فإن هذه الأخيرة لا يمكن الطعن فيها بالتجاوز في السلطة أو غيره فالأمر لا يكون كذلك إلا بالنسبةللقرارات أي تلك المتضمنة التعبير عن الإرادة الجماعية للممثلين المحليين والمستوفية لجميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا[1] .

تحديد المداولة : المداولة تقوم على نشاط الحاصل بتبادل وجهات النظر الفردية ما بين الأعضاء أي المباحث التي يعمل خلالها كل عضوا بصفته الشخصية وهوما يسمى بالمناقشة أو الجدل ،وهذا العمل هوا حق لكل عضوا يستتبع وكالته البلدية ، فهي إذن تعبير عن الإاردةالإجماعية للمجلس البلدي ويجب الإحتياط من الخطأ الذي يقوم على إعتبار المداولة هي القرار فكلمة قرارمعنى واضح وهو عمل الإرادة الذي ينشئ فعلا أو أثرا قانونيا .فالمداولة إذن هي ظاهر ة لها عناصر وجودها الخاصة ولكنها مستقلة عن مضمون القانوني [2] .

[1] مرجع سابق بوجادي عمر –ص9

[2] المحامي موريس *الوسيط في شرح قانون البلدية * منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت –لبنان 1998-شارع القنطاري بانية الزبن . ص255 ،

المطلب الأول: مداولات المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 52 من قانون البلدية على ان المجلس الشعبي البلدي يعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.ويجب ان تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس باللغة العربية باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، وتتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين او الممثلين عند التصويت، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].كما تنص المادة 23 من قانون 10/11 على انه لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي الا بحضور الأغلبية المطلقة أي ان مداولات المجلس تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5أيام وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما يجب ان تكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة لكل مواطن معني بموضوع المداولة الا انه من الناحية العملية نجد المجالس المنتخبة يرفض أعضائها ورئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال ويحتجون بأن المداولات متعلقة بمسائل سرية وتتعلق بفحص حالات المنتخبين او بمسائل مرتبطة بالأمن وهذا ما يتعارض مع مبدأ تعزيز الديمقراطية والتشاور المحلي وكذا مبدأ تقريب الإدارة من المواطن

اما فيما يتعلق بنظام الجلسة فهو متعلق بالرئيس حسب نص المادة 27 حيث يحق له طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة وذلك بعد انذاره وما يلاحظ ان المشرع كان صريحا في ابراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيه، وبالمقابل تنص المادة 28 على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه او تكون له مصلحة فيه وذلك ضمانا للحياد والشفافية.وتنص المادة 29 على انه "يضمن الأمين العام للبلدية امانة الجلسة وتحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي". وتخضع هذه المداولات للرقابة من الجهات الوصية وذلك

[1] -انظر المادة 54 من قانون البلدية 10/11.

وزارة تعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف كاية الحقوق والعلوم السياسي *تحت عنوان نظام المداولات في ظل القانونين الولاية والبلدية *من إعداد طالب قصغيور مريم –تحت إشراف د. محمد بركات –السنة الجامعية 2016/2015

للمصادقة عليها والغائها او الحلول المتطلبات تقتضيها المصلحة العامة.

*الفرع الأول : سير مداولات المجلس الشعبي البلدي

ان نظام سير العمل في المجالس الشعبية البلدية يعتبر من اهم المواضيع التي تدلل على مدى الممارساتالديمقراطية، حيث تتحقق ديمقراطية المجالس الشعبية المحليةبالانتخاب وبمبدأ جماعية التسيير ويتم على مستواها التشاور الديمقراطي لرسم السياسةالعامة. كما يعتبر من اهم الوسائل والأدوات القانونية التي بواسطتها تتجسد استقلالية البلدية،وذلك من خلال العمل بواسطتها داخل المجلس الشعبي البلدي ، وبه يتوضح الجانبالعملي في اللامركزية الإقليمية ، ويعتبر مؤشر عن التكريس الفعلي لعناصر وأركانالإدارة المحلية ، وبالتالي تتوضح استقلالية الجهاز من خلال الأدوات القانونية التي يسير بها.إن نظام العمل في المجالس الشعبيةالبلديةيعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسة الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية للمجالس، ويبين لنا الجانب العملي فيها وكما تتحقق الديمقراطية المجالس الشعبيةالبلدية بالانتخاب و بمبدأ التسيير الجماعي، و يتم على مستواها التشاور الديمقراطي لرسم السياسةالعامة، ولمعرفة كيفية عمل المجلس وفعاليةالتسيير الجماعي[1]

اولا : تدوين المداولات .

لقد وردت عبارة "دورة" في المواد 16و24و 25من القانون 11-10المتعلق بالبلدية وفي المادتين 24 و25منه "جلسة"، حيثيفهم من هاتينالعبارتين أنه عندما يكون المجلسالشعبي البلدي مجتمعا في في دورة التي تطول من يوم إلى خمسة أيام، و أن يعقد عدة اجتماعات منفصلة حيثيشكل كل اجتماعا

[1]جامعة محمد خيضر- بسكرة–كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق*مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوقتخصص قانون إداري*نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة * من إعداد الطالب جريبع محمود تحت الأستاذ:قرفي ياسين–الموسم الجامعي 201/2014

جلسا ،و منه سنتطرق في هذا المطلب لتدوين المداولة من خلال محضر الجلسة ومحضر المداولة وكذا سنعرج إلى سجل المداولات وما يحويه[1].

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة جلسة المداولات، ويحرر محضراً باللغة العربية يتضمن أهم الآراء المعبر عنها منأعضاء المجلس، ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين." وعلى هذا الأساس ،فإن المشرع الجزائري قد عهد للأمين العام للبلديات بمهام عديدة في المجال المداولات، ولم يمنحها الرئيس البلدية، على اعتبار أنه منتخب وفق الإرادة الشعبية، وهو بذلك يعطي أولوية للمعين على حساب المنتخب،مما يفسر ميله،أي المشرع، إلى الأخذ بنظام المركزية عكس الخطابات والقوانين التي تمنح للبلديات الصلاحيات الواسعةعلى المستوى المحلي، من خلال نظام اللامركزية.وبخصوص المداولات، فإن المشرع الجزائري قد أبرز نقطة هامة فيما يتعلق بارتباط القضية المتداولة بعضو من أعضاءالمجلس الشعبي البلدي أو له صلة به، فقد أوجب عليه التحفظ والانسحاب من الجلسة، وأنه في حالة المخالفة تعدالمداولة باطلة، حيث جاء في المادة 28من القانون 11-10 مايلي :(يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلديحضور جلسات المجلس التي يتداول فيها حولموضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيها بمفهوم أحكام المادة 60 من هذاالقانون،ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك."وبعد الانتهاء من المداولات، ودراسة جميعنقاط جدول الأعمال ، يعلن عن اختتام الدورة، ويعلق المحضر مع ذكرالتاريخ والساعة وإمضاء الحضور بعد قراءته عليهم للإشارة،فإن مستخرج المداولة يحرر باللغة العربية ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه واجهات زجاجية أو شبابيكمعدنية مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد أو إلى غاية نفاذ آجال الطعن على الأقل،كما يمكن نشرهابوسيلة رقمية[2].

أ/محضر الجلسة :

عند تداول المجلس الشعبي البلدي في شؤونه المحددة له قانونا يتولى امين الجلسة بإعداد محضر

[1] جامعة محمد خيضر –بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق –عنوان المذ كرة نظام المداولات المجالس المنتخبة *من إعداد طالب :جربيع محمود –تحت إشراف الأستاذ :قرفي ياسين *الموسم الجامعي 2015/2014 .ص29

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي -الرقابة الإدارية على المداولات المجالس الشعبية البلدية ودورها في مكافحة الفساد في الجزائر *من إعداد سفيان العطراوي *تحت إشراف عبد العزيز زايدي *السنة الجامعية 2020/2019*ص17

يتضمن اهم الآراء المعبرة عنها من أعضاء المجلس ويقوم بعرضه للتوقيع اثناءالجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين[1]،ويستوجب تحرير محضر لكل جلسة مع الإشارة ان الجلسة الافتتاحية للدورة مميزة لأنهاتدون في محضرها المعلومات التالية:

-تاريخ وساعة افتتاح الدورة

-طبيعة الدورة

-المكلف برئاسة الجلسة.

-القائمة الاسمية للأعضاء الحاضرين و الممثلين بالوكالة.

-القائمة الاسمية للأعضاء الغائبين بعذر وبغير عذر[2].

-تكليف الأمين العام للبلدية لضمان امانة الجلسة.

-امضاء الأعضاء الحاضرين امام أسمائهم لإثبات الحضور لكن يجب الإشارة الى انه لاتؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ، ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو اثناء الجلسة.

-يتم ذكر توفر النصاب ، وفي حالة عدم توفره تؤجل الجلسة طبقا لأحكام المادة32من القانون البلدية11-10

-يتم عرض جدول الاعمال والمصادقة عليه مع إمكانية ادراج نقاط إضافية فيه.

-المرور الى دراسة نقاط جدول الاعمال الواحدة تلوى الأخرى على شكل مداولات المتتالية .

1/محضر المداولة ومستخرجها :

كيفية تحرير مداولة المجلس الشعبي البلدي[3].

تجرى وتحرر مداولات واشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وجوبا وهذا ما نصت عليه المادة

[1]تحت أشراف د. الوافي السعيد/ فلاك إيمان –حمريط أسماء مرجع نسفوا ص31

[2]مادة 21من القانون11-10

[3] مرجع نفسوا تحت أشراف د. الوافي السعيد من أعداد طالبة فلاك ايمان ص30

53من القانون ،11-10 ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد، مسبقا ،1على ان توقع هذه المداولات اثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عندالتصويت، وطبقا للمادة 11من نفس القانون.

تسجل مداولات المجلس الشعبي البلدي في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهراستقلال المجلس الشعبي البلدي،[1] وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات ، كما تحمل كل مداولة رقمتسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة ،وتتضمن مداولة المجلس الشعبي البلدي العناصر التالية:

-نوع الدورة.

-تاريخ الجلسة وتوقيتها،اسم رئيس الجلسة ،عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين، امانة الجلسة - .جدول الاعمال ،الظروف المحيطة والدوافع المتعلقة بموضوع المداولة مع ذكر تفاصيل مجريات .

التداول التالية:

عرض لرئيس المجلس الشعبي البلدي يقدم فيه التوضيحات الضرورية الخاصةبالموضوع ثم يدعو المجلس الشعبي البلدي للمناقشة وابداء رايه. المناقشة التي جرت أي شرح وتحليل مختلف أسباب الراي المدعم والراي -المناقشة التي جرت أي شرح وتحليل مختلف أسباب الراي المدعم والراي المعارضة المعارض[2].

-يقوم الرئيس بتلخيص المناقشة.

يداول المجلس الشعبي البلدي بأغلبية ....صوت ضد....(صياغة منطوق حكم مداولة المجلس الشعبي البلدي بالقبول او عدم القبول للمشروع المناقش في اطار احكام المواد23لى 26من المرسوم التنفيذي رقم 13 105.ويذكر انه قد امضى في السجل بعد قراءته السادة....الذين صوتوا لصالح هذا الموضوع والسادة الذين....صوتوا ضده(ذكر أسماء المصوتين مع ذكر موقفهم في المحضر اذا

[1] المادة 28 من المرسوم 105/13

[2] مرجع نفسوا مرجع نفسوا تحت أشراف د. الوافي السعيد من أعداد طالبة فلاك ايمان ص34

كان هذا التصويت تم باقتراع علني.)

–ذكر أسماء المندوبين البلديين الذين رفضوا التصويت رغم حضورهم المداولة مع ذكر سبب امتناعهم عن عدم امضائهم مع الإشارة ان المندوب الذي لا يحضر في بدايةالمداولة يعتبر غائبا.

–قرار المجلس ونتائج التصويت.

–توقيع أعضاء المجلس.

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، او أي عضو في المجلس معني او لهصلة بموضوع المداولة، اما بأسمائهم الشخصية او بأسماء ازواجهم او اصولهم اوفروعهم الى الدرجة الرابعة او كوكلاء، ان يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسةالمعنية .

2/: نشر مستخرج المداولة

تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقاتواعلام الجمهور ومستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية ومندوبيات البلدية، وتنشر بكل وسيلة اعلام أخرى خلالثمانية(08) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ ، اذا كان محتواها يتضمن احكامعامة ويمكن للمجلس نشرها، بصفة إضافية بوسيلة رقمية ،ويبلغ مستخرج المداولاتللمعنيين اذا كان محتواها يتضمن احكاما فردية، كما لا تنشر المداولات المتخذة خلالالجلسات المغلقة[1].

مع الإشارة انه يجب ان يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطةواجهات زجاجية و/ او شباك معدني ن مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، اوحتى نفاذ اجال الطعن على الأقل ، ويجب ان يكون مكان التعليق في متناول الجمهوروسهل الاطلاع.

./سجل المداولات :

يتشكل سجل المداولات المنصوص عليه في المادة 55من القانون المتعلق بالبلدية 11-10من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش

[1] مرجع نفسوا مرجع نفسوا مرجع نفسوا تحت أشراف د. الوافي السعيد من أعداد طالبة فلاك ايمان ص35

على وجهي الورقة، وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين اوالممثلين اثناء التصويت بعد مضمون المداولة ويوقع كل عضو مقابل اسمه .يلعب الجانب الشكلي في سجل المداولات دورا مهما حيث يجب ان تستعمل أوراق السجل حسب تسلسل ارقامها دون حشو او شطب او فراغات او لصق او ضم أوراق بواسطة ماسكة او واصلة حديدية او أي أداة أخرى من شانها اتلاف أوراق السجل .كما تستعمل أوراق السجل من وجهيها ويشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين .بعد ذلك يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.وعند نهاية كل سنة مدنية او بانتهاء العهدة ، يقفل سجل المداولات بخطين افقييمتبوعين بعبارة " مقفل لنهاية العهدة " او بعبارة " مقفل لنهاية السنة حسب الحالة ، ويليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية، ويحفظ سجل المداولات عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وحفظه ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية. من خلال ما تقدم نستنتج ان المداولات تعد احد اهم وابرز أدوات سير المجلس المحلي المنتحب ، التي يكون العمل من خلالها على تكريس الاستقلالية واضفاء الصبغ القانونية على تلك المداولات، وتجدر الإشارة ان نظام المداولة هو الوسيلة الأساسية في عمل المجلس الشعبي المحلي حيث يستطيع من خلالها البث والتقرير في المهام عمل المجلس الشعبي المحلي حيث يستطيع من خلالها البث والتقرير في المهام المخصصة له وفق القوانين والتنظيمات تحقيقا لمبدا الجماعية في التسيير .انعقاد دورات المجلس بالاستدعاء الموجه من رئيس المجلس الشعبي البلدي الى الأعضاء، بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول الاعمال في اجل عشرة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع .فالمجلس الشعبي البلدي يتداول بداية بالموافقة على مشروع جدول الاعمال، كما يجوز,له تعديل او إضافة اية نقطة فيه. كما اوجب القانون توفر نصاب اغلبية الأعضاء حتى يصح الاجتماع، وتحرير اشغال,مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وجوبا، ويتخذ القرار بأغلبية الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس في حال التساوي، على ان توقع هذه المداولات اثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين

عند التصويت، بعد تدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا.كما تعلق في الأماكن المخصصة للملصقات، واعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة اعلام خلال) ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، باستثناء ما تعلق موضوعهابالحالات التأديبية والنظام العام وذلك ليتمكن مواطنو البلدية وكل ذي مصلحة من الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي [1].

الفرع الثاني :كيفية تحرير مداولة المجلس الشعبي البلدي :

تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة ، وتدوين بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، كما تحملكل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوعبموضوع المداولة و تتضمن مداولة المجلس الشعبي البلدي العناصر التاليةنوع الدورة.،تاريخ الجلسة وتوقيتها، اسم رئيس الجلسة، عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال، الظروف المحيطة والدوافع، قرارات المجلس ونتائج التصويت، توقيع أعضاء المجلس [2].

ـ الأحكام الخاصة بالمداولات :

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لاتكون إلا بموجب مداولات و لا مجال للعمل الفردي فيه والمداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر

[1] مرجع نفسوافلاك إيمان ص36

البلدية قراراتها، و تتدخل لمعالجة و المجلس الشعبي البلدي ليس هيئة تشريعية تصدر، الصلاحيات

المسندة إليها و المجلس الشعبي البلدي ليس هيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني بل هو هيئة تداول و تشاور حول المشاريع و القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني ، بل هو هيئة تداول و تشاور حول المشاريع و القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني ، بل هو هيئة تداول و تشاور حول المشاريع ولقوانين مثل المجلس الشعبي الوطني ، بل هو هيئة تداول و تشاور حول المشاريع
كما أنه ليس هيئة تنفيذية القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية فمهمته تنتهي عند صدور المداولة و المصادقة عليها . لذا سنحاول دراسة أحكام المداولات من خلال التطرق إلى رزنامة المداولات و جدول الأعمال و كذلك إلى استدعاء المجلس و النصاب و ضبط المناقشات و عمليات التصويت[1]

رزنامة المداولات و جدول الأعما ل :ثانيا

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ، ولا تتعدى مدة كل دورة دورة خمسة ( )01أيام ، يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه كما1في أول دورة ، يحدد النظام الداخلي النموذجي و محتواه عن طريق التنظيم ، يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك ، بطلب من عند الحاجة ، لمعالجة قضايا2رئيسيه أو ثلثي ( )3/2أعضائه أو بطلب من الوالي ،

[1]مرجع سابق فلاك إيمان .ص28

غير متوقفة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو 3 . سير المرفق العام و لا تحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها أما في حال وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك الوقوع أو كارثة كبرى تهدد البلدية و أمنها، يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، مع إخطار الوالي 4.بذلك فورا

و يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال و تاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، و هذا بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة .المعنيين عند الاقتضاء

كما يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على أعضائه عند افتتاح الدورة للمصادقة عليها ، و يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس[1]

[1] مرجع نفسوافلاك .ص22

المبحث الثاني : شروط إنعقاد مداولات المجلس الشعبي البلدي

شروط القانونية لبناء مداولة المجلس الشعبي البلدي

تبنى المداولة على مجموعة من الشروط القانونية التي تقرر صحتها ومن أجل ، وحتى يكون **)أ(**تحقيق الشفافية فيها فقد أخضعها المشرع لمبدأ العلانية

،ولكي **)ب(**اجتماع المجلس التداولي مشروع فلا بد من تحقيق النصاب القانوني تنتج المداولة آثارا قانونية فقد ألزم المشرع ضرورة التصويت بالأغلبية لاعتبار . **)ج(**المداولة صحيحة

أ – مبدأ العلانية في إصدار المداولات

اعتمدت مختلف قوانين البلدية السابقة والسارية المفعول على قاعدة أساسية للتسيير الشفاف للمصالح العامة للبلدية وهي علانية جلسات المجلس الشعبي البلدي ، وهذا ما سنتناولـه في هذا العنصر الذي سنقسمه إلى قسمين متمثلين في ومبدأ العلانية بالنسبة للقانون رقم90 -08 (**1**)مبدأ العلانية طبقا للقانون ، 11– 10(2).

مبدأ العلانية طبقا للقانون رقم 08 – 90–1

أكد هذا القانون على مبدأ علانية جلسة المجلس الشعبي البلدي ويتضح لنا ذلك :التي تنص على ما يلي90-08من القانون رقم 1/19من خلال نص المادة

1 . »**تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية** «

مبدأ العلانية بالنسبة للقانون رقم 10 -11 2 –

نص أيضا القانون الحالي للبلدية على مبدأ علنية الجلسة وهذا ما نجده في نص **جلسات المجلس**« :التي تنص على أن11-10من قانون البلدية رقم 1/26المادة **2.» الشعبي البلدي علنية**

من خلال استعراضنا لمختلف قوانين البلدية عبر المراحل المختلفة نجدها قد اعتمدت كلها على مبدأ علانية مداولات المجلس الشع

الشروط المادية لانعقاد الدورات

تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيا و تجري في إطار احترام مقومات الدولة و رموزها المكرسة دستوريافتتح أول دورة للمجلس في السنة و تختتم آخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني ، و يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على 1. الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة ويجب أن تتوفر قاعة المداولات و قاعات اللجان كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال ، و أن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية ، و تجري بها دورات المجلس و جوبا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و 2من المادة 28 أي في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر22-20من قانون البلدية البلدية ، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية

أمانة الجلسة

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، و إذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4 : و تكلف أمانة الجلسة ، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بمايلي

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكيد من اكتمال النصاب القانوني، و مراقبة صحة الوكالات و المشاركة في عدد الأصوات و فرزه

شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة و 2.هي مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة من القانون38المداولات في حدود الأماكن المتوفرة ، و مع مراعاة أحكام المادة

المتعلق بالبلدية و باستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الموظفين الآخرين المفوضين قانونا من الوالي ، لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي دخول الفضاء المخصص للأعضاء ، و لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالمداولات .

من ضمن مظاهر الرقابة الإدارية المصادقة والإلغاء والحلول،وهذا قد يولد منازعة تنبأ المشرع الجزائري حدوثها بين السلطات الإدارية ممثلة في الوالي ووزير الداخلية والسلطة المنتخبة ممثلة في المجالس الشعبي البلدي أو الولائي وتفاديا لتأزم الوضع بين الجهتين نص على طرق القانونية تمنع التصادم بين السلطتين كانت ستؤدي لتشتت السلطات المحلية والوصول لحالة الإنسداد ، هذه الحالة التي لاتخدم عمل الجماعات المحلية وهو مايجعلنا نتسائل عن الحلول القانونية التي وضحها المشرع لتفادي حالات الإنسداد التي قد تصل إليها الجماعات المحلية .

الطعن القضائي بالنسبة للبلدية : يمكن للمجالس البلدية اللجوء للقضاء لوقف تجاوزات الوصاية ، لكنها دائما ماتفضل الطريق الإداري عن القضاء حيث رضوخ المنتخبين للرقابة الوصائية يجعلهم يرتبطون بالمركز وهو ماينعكس على علاقة مواطن .

التظلم الإداري يقصد به الطعون المباشر من الهيئات اللأمركزية إلى الرئيس الإداري للسلطة الوصية التي هي محل القرار موضوع النزاع ملتمسة منه التدخل بغرض إلغاء أو التعديل القرار موضوع النزاع [1]

[1] د ملياني صليحة مرجع لاحق .ص57ص 58ص 59 .

الفرع الأول : أسس المداولة القضائية وآدابها ودورها فيتدعيم ضمانات التقاضي
يعد تنظيم العمل القضائي من أهم الوسائل التي يسعى اليها المشرع في مختلف دول ، هذا وتتفق التنظيمات على مسألة المداولة القضائية ، ولذلك أجتهد بعض شراح انون المرافعات على وضع اسس عامة لهذه المداولة يهتدي بها القضاة بهدف توفير كبر قدر من الضمانات للاحكام القضائية ، لان إصدار الحكم القضائي يعد أهم مراحل . دعوى
وفي الواقع ، أن اسس المداولة هي اجتهادات وأعراف تعارف عليها القضاة في عملهم ، ولذلك لم ينص عليها في أي تنظيم قانوني ، والمداولة هي بلورة لأفكار قاضي المنفرد أو القضاة بعد سماعهم لأطراف الدعوى ، والقاضي ملزم بأن يقوم تكييف وقائع الدعوى بالتكييف الصحيح حتى يسلم حكمه من العيوب ، لذلك لابد من وافر أسس ينبغي أن يراعيها القضاة اثناء المداولة القضائية ، لأنها اجتهادات قام بها بعض ، وتعد عرفية تعارف عليها القضاة ، فالمداولة هي بلورة لأفكار القاضي أو قضاة بعد سماعهم لأطراف الدعوى ، لذا لابد من وجود أسس يجب أن يراعيها .قضاة عند ممارسة المداولة القضائية
-: ذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وهي

أولا: أسس المداولة القضائية

بعد ختام المرافعة ، يحدد القاضي موعدا للحكم بحسب حجم الدعوى وملفاتها تنداتها وأقوال الخصوم وشهودهم ومذكراتهم ، ولهذا فأن الاساس الذي يقف عليه ضي لإجراء المداولة ، تتمثل في آمرين هما

1 /ختام باب المرافعة

بعد ختام باب المرافعة و الاطلاع على كافة المستندات والمذكرات واللوائح المتبادلة .لأن ختام المرافعة يعد من صميم الاعمال الاجرائية الفنية التي تقوم بها المحكمة بعد ان تقرر المحكمة صلاحية الدعوى للفصل فيها . فهو " قرار ولائي– " بهدف زيادة اطمئنان المحكمة لحكمها وتأمل القاضي للمستندات وأقوال الخصوم والمذكرات - لا يقيد المحكمة ، إنما باستطاعتها أن تعيد فتح باب المرافعة مجددا واشترط المشرع على المحكمة تبليغ أطراف الدعوى بالموعد الجديد بعد ختام المرافعة

2%تأمل القاضياو الهيئة القضائية

يتأمل القاضي أو الهيئة القضائية لهذه المستندات واللوائح وأقوال الخصوم. والنطق بالحكم في جلسة المرافعة ويجوز لها تأجيل إصدار الحكم الى جلسة أخرى ، لا تتجاوز من قانون المرافعات المدنية51 (يوم من تاريخ تفهيم ختام المرافعة ،(المادة 5 ( ) العراقي بقولها " إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ، ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعدا أخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما . " من تاريخ تفهيم ختام المرافعة

بغية فهم اسس المداولة القضائية ،ينبغي الرجوع الى تعريف المداولة ، وما يحتويه على مبدأ التفكير الذهني للقاضي المنفرد أو الهيئة القضائية ، فإذا أنتهى دور الخصوم في تقديم الطلبات والدفاع واللوائح الختامية وجب على محكمة الموضوع أن تتداول وتحرر الحكم القضائي ثم تنطق به في جلسة المرافعة ، وقد تدعو المحكمة للانسحاب في غرفة المداولة والمشاورة وتقرر الحكم بعد المداولة ، وليس هناك ربط بين ختام المرافعة وشروط صحة المداولة ، لأنها حق للقاضي المنفرد – أن يطلع على الدعوى بصورة متأنية ـ كما هي حق للقضاة المتعددين – مداولة الرأي فيما يحكمون به

الفرع الثاني :**مبادئ المداولة القضائية وآدابها**

رأينا فيما سبق ، أن الغاية من المداولة القضائية هي أن يكون الحكم القضائي في الدعوى قد تم بعد نقاش ومداولة ومشاورات بين قضاة المحكمة أو التفكير الذهني والتروي من قبل القاضي المنفرد لما قدمه الخصوم من براهين وحجج لإثبات مزاعم كل طرف ومدى توافقها مع القانون من عدمه .

هناك مبادئ وآداب للمداولة القضائية يستدعي مراعاتها ،وهي تختلف باختلاف القضايا المعروضة ،فمثلا في الدعاوى المدنية هناك مبادئ عامة تبنى وتعتمد على المستندات والأسانيد وإسنادها الى القانون ، والعكس صحيح ، فتقرر المحكمة رد الدعوى ، أما إذا توفر قدر يسير من المستندات والأدلة الثبوتية فتحكم المحكمة فيالدعوى ، بينما في الدعوى الجزائية فأن الأمر يختلف ، وكذلك للمداولة القضائية

أساليب وأدأب معينة وتقاليد استقر عليها العمل القضائي الجنائي ، من خلال النقاش وتبادل الاراء والأفكار والتحاور والتفاهم لإظهار الحقيقة بين اعضاء المحكمة قبل الحكم في القضية .وكذلك في قرارات التحكيم المحكمين قبل صدورها تخضع أيضا لهذه المجموعة من المبادئ

أولا1مدى دور المداولة القضائية في تدعيم ضمانات التقاضي:

تعد المداولة القضائية أحدى ضمانات التقاضي ، ولهذا يسعى المشرع في مختلف الدول لتنظيم قواعد شكلية وتنظيمه وإجرائية تهدف في مجملها لتدعيم ضمانات

التقاضي الاساسية ولا يتصور أن يخلو منها أي حكم قضائي ، فاستقلال القضاة بتكوين

رأيهم في الدعاوى المنظورة من قبلهم يعد من الضمانات التي تكفل استقلالية القضاء ،

والمساواة بين الخصوم ، وحيادية القاضي أو القضاة ، ولهذا تعد المداولة القضائية

تدعيما للإحكام القضائية من حيث حرص القضاة على المشاركة في المداولة بكل جدية

في إبداء الرأي والمشورة القانونية المستندة للوقائع والوثائق والمستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوى ثانيا [1]4

[1] مجلة كلية المأمون العدد الثالث و الثلاثون 1029 المداولة القضائية مفهومها ، شروطها ، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي م. عباس زياد كامل السعدي
كلية المأمون الجامعة / قسم القانون

المطلب الثاني :الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

تعد الرقابة على الهيئات المحلية ركن من أركان الإدارة المحلية، فالرقابة هي أداة فعالة لتطوير وتوجيه عمل كافة الإدارات العمومية المختلفة، ويتجسد ذلك من خلال السند القانوني الذي يحكم عملية الرقابة، وان الهيئات المحلية تباشر اختصاصاتها في نطاق السياسة العامة للدولة تحت رقابة السلطة المركزية، واعتبار الإدارة المحلية تجسد على أرض الواقع هذا يخدم المصلحة العامة على جزء معين من إقليم الدولة، فقد أولاها المشرع أهمية كبيرة وخصها بإصلاحات عديدة جاء بها قانون البلدية20-22الذي يوضح لنا كيفية الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ويحدد أليياتها وهو يعالج واقع البلدية حيث تعد أهم ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية باعتبارها حلقة وصل بين المواطن والإدارة، وتبرز أهمية الرقابة في حماية المجلس المنتخب من الاستبداد والهيمنة التي تفرضها السلطة المركزية، وكذا حماية مصلحة المواطنين من سوء التسيير من الإهمال.

واذا كان كل عنصر استقلالية البلدية من أهم أركان الإدارة المحلية، فإن ذلك لا يعني الاستقلال التام الذاتي والمطلق عن السلطة المركزية، والا كنا أمام نموذج ونظام اللامركزية السياسية فلاك ايمان

و بيان أهدافها

إن التعرض لتعريف الرقابة الإدارية وأهدافها، يقتضي تعريف الرقابة الإدارية فقها

ومن هذا المنطلق نستخلص أهداف الرقابة الإدارية، وهذا ما سيأتي شرحه في الفروع

: تعريف الرقابة الإدارية:التالية

من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع للرقابة الإدارية ويعود ذلك لعدة أسباب

أهمها اتساع وتنوع مضامين معنى الرقابة الإدارية، إلا أن ذلك لم يمنع من وضع بعض التعريفات.

لكن تجدر الإشارة أن مفهوم الرقابة يختلف في علم الإدارة العامة عنه في الفقه

":الإداري، فبالنسبة لمفكري الإدارة العامة فقد عرفتها الدكتورة منال طلعت محمود بأنها

عبارة عن مجهود منظم لتحديد معايير الأداء للأهداف المخططة ،ومقارنة الأداء الفعلي بتلك المعايير، وتحديد ما إذا كانت هناك انحرافات وقياس دلالتها، واتخاذ أي إجراء

40

مطلوب للتأكد من أن جميع موارد المشروع تستخدم بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية لتحقيق أهداف المشروع".1

عرفها الأستاذ حسين عبد العال محمد على أنها: "حق يبيح لصاحبه اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات لإنجاح مشروعات الخطة في المواعيد المحددة لها وبكفاءة وفعالية".2

أما بالنسبة للفقه الإداري، فلقد جاء في بيان مدلول الرقابة الإدارية تعريفات متنوعة، يمكن في هذا الصدد إدراج بعض التعريفات:

أن الوصاية هي أداة قانونية بموجبها تضمن "لقد عرفها الدكتور عمار بوضياف وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة والسلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون".3

مراقبة السلطات والأجهزة الإدارية المركزية "أما الدكتور عوابدي عمار فعرفها بانها أو اللامركزية لنفسها ولذات أعمالها، عن طريق مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات و تطلبات الأفراد وتتفحص ما صدر من أعمال وتصرفات لتتأكد من مدى مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، وتقوم بتصحيحها أو تعديلها أو إلغائها أو سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا مع أحكام وقواعد القانون ومبدأ الشرعية السائد في الدولة

الفرع الأول :هداف الرقابة الإدارية

تعتمد الرقابة الإدارية، على جملة من الوسائل والآليات التي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق أهداف و غايات متعددة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الأهداف السياسية والإدارية للرقابة :تتلخص فيما يلي:

1-التأكيد على وحدة الدولة الإدارية:

إن الاستقلال الذي يتمتع به المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لمهامه والذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الإقليمية ليس مطلقا، فلا بد للدولة من فرض رقابتها على الهيئات المحلية حماية لوحدة الدولة إداريا وسياسيا وذلك بمنع وجود دويلات ولو من الناحية الإدارية داخل الدولة الواحدة،2وبالتالي تهدف الرقابة الإدارية بطبيعة الحال إلى الحيلولة دون تفتتها أو تفككها3.

2-التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهة و تكلفة:

لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الفعلية، والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة، تعمل الرقابة الوصائية على التنفيق بين السياسات العامة للدولة من جهة، وعلى

1 -علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص002.

2 -سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة،،5102ص04.

3 -هاني على الطهراوي، **قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا**، الطبعة ،75دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،،0774ص543.

التنفيق بين السياسات المحلية فيما بينها من جهة ثانية وكلها تنصب قالب الحفاظ على الدولة1.

-ثانيا *تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين المصالح العامة المحلية:

إذ تستهدف الرقابة الإدارية الوصائية على الهيئات والسلطات الإدارية اللامركزية

ضمان الحفاظ على إقامة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية القومية وبين المصالح العامة الجهوية والمحلية2.

-1ضمان حماية حريات الأفراد و حقوقهم:

ذلك أن منح الإدارة حقوقا وامتيازات تسهل عليها ممارسة وظائفها وأنشطتها التي تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام إلا أن ذلك قد يرافقه إسراف في استعمال هذه الحقوق و الامتيازات مما يهدد مصالح وحقوق الأفراد، ومن هنا تبرز دور وأهمية الجهات الرقابية لمنع هذا التجاوز والحد من الانحرافات من استعمال السلطة3.

-2ضمان حسن سير المرافق العامة:

فللرقابة الإدارية دورا بارزا في ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وهو الذي جعلها من أهم الوسائل التي من شأنها ضمان تنفيذ القوانين في مختلف المجالات والأغراض التي تسعى إلى تحقيقها والمتعلقة بالنظام العام، منها الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة.

الفرع الثاني : هاهية البطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر البطلان ذلك الإجراء القانوني الذي يزيل ويعدم أثر قانوني قائم، وقد طبق في القانون المدني كأصل عام باعتباره الشريعة العامة ،غير أنه واستثناء تم تطبيقه في القانون الإداري وبالتحديد في قانون البلدية وذلك على مداولات المجلس الشعبي البلدي ، لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم البطلان وتعريفه في القانون المدني كأصل عام

تعريف البطلان لغة واصطلاحا

سنقوم في هذا العنصر بدراسة البطلان من الناحية اللغوية ، بحيث سنتعرض ثم إلي**1)**، **(**إلى التعاريف التي قدمها مختلف الكتاب اللغويين لهذا المصطلح **2).(**دراسة التعاريف الاصطلاحية له

التعريف اللغوي للبطلان1-

:للبطلان عدة تعار يف لغوية نجد من بينها مايلي

:)البطلان في)القانون المدني

صفة يتسم بها تصرف قانوني زال أثره بسبب حدوث واقعة جديدة جعلته غير

.فعال
مثال:تعتبر الهبة" باطلة" إذا توفي الموهوب له قبل الواهب

فالبطلان بصفة عامة هو الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توفر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته وهو عبارة عن انعدام أثره بالنسبة إلى الماضي وإلى المستقبل.

تعريف الاصطلاحي للبطلان

ما ذهب الدكتور" **جمال الدين زكي** "إلى تعريف البطلان بأن جزاء صارم وضعه المشرع عند مخالفة القواعد التي أوجب إتباعها في إبرام العقد أي أنه لا ينتج عنه أثر أوينشأ عنه أي حق أو التزام ، وفي نفس المعنى يري الدكتور "**توفيق فرج** "أن البطلان جزاء لتخلف عنصر من العناصر الأساسية للعقد سواء بتخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته2.

ـلتعريف القانوني للبطلان

يقصد بالبطلان في اللّغةالقانونية ذلك الجزاء الّذي يرتبه المشرّع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وافتقاده لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته،فالعمل الباطل هو إجراء عديم القيمة يجب عدم التعويل عليه حتى يصبح أو يحدد على النحو الصحيح2.

يعرّف البطلان كذلكقانونا على أنه ذلك الجزاء الّذي فرضه القانون على عدم توفر ركن من أركان العقد أو شروط صحته،وهو عبارة عن انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير،والعقد الّذي لم تراع قواعد القانون في تكوينه يكون باطلا فلا ينتج أثرا قانونيا ولا ينشأ حق أو التزام ،وتختلف قوة الجزاء باختلاف نوع القاعدة التي لم تراع في تكوين العقد، فإذا كانت القاعدة تحمي مصلحة عامة كان البطلان مطلقا بحيث لا يكون للعقد وجود أمام القانون،أمّا إذا كانت تلك القاعدة تحمي مصلحة خاصة كان البطلان نسبيا فيكون للعقد وجوده ـويعتبر البطلان أيضا إجراء يمكن الجهة الوصية من إبطال وإنهاء القرارات الصادرة عن الجهة اللامركزية، كونها تخالف قاعدة قانونية على أن ينسب البطلان بالضرورة لنص قانوني يخول الجهة الوصية هذه السلطة3.

ويعد البطلان القانوني المنصوص عليه في قانون البلدية، إجراء يمس مداولات المجلس الشعبي البلدي،في كل وقت لأن البطلان القانوني ليس منوطا بأي أجل قانوني ،وهو يشكل سلاحا في يد السلطة المركزية فهو قد يكون نتيجة لعدم احترام الإجراءات المطلوبة قانونا وقد يمس بموضوع المداولات

الأولا : صورتا قيام البطلان في المداولة المجلس الشعبي البلدي

يعتبر البطلان ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يمكن لجهة الوصاية أن تزيل قرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة هذا التدخل الذي يأخذ صورتان ،1اللتان تعتبران محور دراستنا في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى قسمين ، حيث سنتناول الصورة الأولى المتمثلة في البطلان المطلق فيالصورة الثانية المتمثلة في البطلان النسبي التي سنخصص لها

1 :لبطلان المطلق لمداولة المجلس الشعبي البلدي

يعتبر البطلان المطلق بطلانا قانونيا يتم بقوة القانون، إذ أنه يمكن أن يمس مداولات المجلس الشعبي البلدي في كل وقت، وقد رتبه المشرع الجزائري على أية مداولة من مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتوفر فيها أحد الأسباب المذكورة في قوانين البلدية ،2لكل من سنة 1967و 1990و 2011الذين أكدوا على حق السلطة الوصية في إلغاء بعض المداولات3.

يتجسد بالتالي البطلان المطلق أو البطلان القانوني في حالات حددها القانون (أ)، والذي يتم بمعاينة من طرف الوالي عن طريق قرار

3 المصادقة و الرفض على مداولات المجلس الشعبي البلدي

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي للرقابة تمارسها الجهات الوصية وذلك عن طريق المصادقة على بعض أعمالها عند اجراء المداولات حيث لا تكون قابلة للتنفيذ أي مداولة يقوم بها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوالي وهذا ما نصت عليه المواد من 40 الى 45 حيث ان مداولات المجلس سنتناوله في الفرعين الآتيين يليهما في الفرع الثالث رفض مداولات المجلس الشعبي البلدي[1].

أ المصادقة الضمنية

من خلال استقرار قانون البلدية يتبين ان المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي كقاعدة عامة تنفذ بعد مرور 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى دار الولاية وذلك ليقوم الوالي بالإدلاء برأيه او بقراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها. وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات

[1] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -دجامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق *عنوان المذكرة :نظام المداولات في ظل قانوني الولاية والبلدية .من ‘عداد الطالبة

التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57. أي المصادقة الضمنية بعد استيفاء القيد الزمني، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبيا وليس بقوة القانون، ويحق للوالي إثارته متى اكتشفه خلال 22 يوم.

ب المصادقة الصريحة

ويكون التصديق صريحا عندما تفصح سلطة الوصاية عن رأيها أي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي وهذا ما بينته المادة 57 من قانون البلدية حيث نص انه "لاتنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية"[1].

ونجد المشرع من خلال المادة 58 من نفس القانون قد عمد الى تخفيف من شدة التصديق الصريح وما قد يترتب عليه من آثار تباطؤ وتعطيل العمل الإداري وذلك عندما عمد مرة أخرى الى التصديق الضمني مع تمديد الفترة الى 30 يوم وهذا ما كان معمول به أيضا في ظل قانون 08/90 حيث تنص المادة 43 منه على" عند ما تدفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 الى الوالي دون ان يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية تعتبر مصادقا عليها" .

والملاحظ ان المواضيع التي يجب المصادقة عليها من طرف الوالي ضمن قانون 10/11 قد توسعت مقارنة مع ما نص عليه قانون 08/90 في المادة 42 والتي اقتصرت التصديق الصريح فيها على: الميزانيات والحسابات، احداث مصالح ومؤسسات عمومية وبلدية[2].

ولتجنب العجز المالي ومراقبة سوء توزيع النفقات العمومية وفقا لأولويات التنمية أضاف القانون الجديد 10/11 الى الاستثناءات الواردة في المادة 42 المصادقة الصريحة على المداولات المتعلقة بالهبات والوصايا الأجنبية، واتفاقية التوأمة.

ولد بررت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني رفع المدة يكون "الأجل معقول في المعاملات الإدارية، ويمنح فرصة لجميع الأطراف لنفاذ المداولات او الضعف فيها،

[1]-انظر المادة 57 من قانون البلدية 10/11. مريم صغيور*إشراف الأستاذ : بركات محمد

[2]- انظر المادة 42 من قانون البلدية 10/11.

ناهيك عن المسافات بين مقر البلديات ومقر الولاية من جهة وشياعة أقاليمها من جهة أخرى خاصة في مناطق الجنوب.

د/ رفض مداولات المجلس الشعبي البلدي

لقد خول القانون للوالي في التصدي والتصريح ببطلان مداولات البلدية بموجب الصلاحيات الممنوحة له إزالة كل مداولات أو قرارات المجلس الشعبي البلدي التي يشوبها عيوب أو تكون مخالفة للمشروعية[1]. ونجد البطلان في ظل قانون 08/90 اتخذ صورتين: البطلان المطلق في المادة 44 والبطلان النسبي المادة 45 بينما في القانون الجديد المتعلق بالبلدية 10/11 فقد استغنى عن صورة البطلان النسبي وأورد حالة البطلان النسبي ضمن طائلة البطلان، حيث نص في المادة 59 على البطلان بحكم القانون وذلك كما يلي "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

-المتخذة خرق للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

-غير المحررة باللغة العربية

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار:

وتنص المادة 60 "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي او أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو ازواجهم او أصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعد هذه المداولة باطلة. يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي".

-فإدراج المشرع لكلمة باطلة دون تقييد قرار الابطال بمدة زمنية معنية (شهر بموجب المادة 45 الملغاة) يفيد بأن البطلان مطلق وليس نسبي.

والملاحظ أيضا ان المشرع قد قام بتوسيع نطاق العضو المشارك في المداولة الى مصالح تخص أزواجه أو أصوله أو فروعه الى الدرجة الرابعة في حين كانت تقتصر في القانون القديم على مصالحه بصفة شخصية او كوكيل. ويعود ذلك دعما الى نزاهة التمثيل الشعبي وشفافية العمل الإداري وتحقيق

[1] مرجع نفسوا مريم صغيور" نظام المداولات في ظل قانوني الولاية والبلدية "

المصلحة العامة أولا وأخيرا.ونظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية، وتأكيدا لطابعها اللامركزي فإن قانون البلدية أورد الطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التنظيم الإداري الذي يكون اما ولائيا يوجه للوالي باعتبارة السلطة مصدرة القرار او قد يكون رئيسا الى الوزير المكلف بالداخلية.او الطعن قضائيا امام المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

م/الحلول

يمكن للوالي ان يحل محل المجلس الشعبي البلدي ويتخذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلامة العموميين عند تقصير البلدية في ذلك او عند امتناع هته الأخيرة القيام بأعمالها، كما ان اخضاع المشرع سلطة حلول جهة الوصاية محل البلدية لشروط صارمة ودقيقة يفسر أساسا بمدى خطورة لاجراء على استقلالية البلدية لذا تم اعمالها في وضعيات ومجالات محددة مصرا حيث ان تلك المجالات تتسم بوزنها الثقيل وتتجلى سلطة الحلول في: الحلول الإداري والحلول المالي وهذا ما سنتطرق اليه

و: الحلول الإداري

ويتمثل في ممارسة الوالي سلطات الضبط الإداري، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية وذلك باتخاذ كل ما يراه مناسبا حماية للنظام العام وذلك متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية.

وبالرجوع الى القوانين المتعلقة بالبلدي نجدها تناولت سلطة الحلول بدأ بقانون البلدية 24/67 حيث نصت المادة 233 منه على "عندما يرفض او يجهل رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات. يجوز للوالي بعد ان يطلب القيام بذلك توليها تلقائيا".

كما يمكن ان يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي عندما يهدد النظام العام بالخطر وذلك بموجب قرار معلل.

ويليه قانون 08/90 بنفس الحالات التي وردت في القانون 24/67 الا انه عدل في صياغتها وبقي

[1] مرجع نفسوا مريم صغيور" نظام المداولات في ظل قانوني الولاية والبلدية "

الولي محافظا على حقه في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأمن العام.

وهو ما تناولته المادة 100 من قانون البلدية الجديد على أنه "يمكن للوالي ان يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية او بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".والملاحظ ان المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري[1]، وقام بالتركيز والاهتمام بحسن سير بعض المجالات كالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية وذلك لما لهذه المجالات من أهمية في الحياة الاجتماعية للمواطن وهو الأمر غير منصوص عليه في قانون 08/90. وتظهر سلطة الوالي في الحلول في حالة تقاعس او رفض رئيس البلدية لاتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات والملزم اتخاذها قانونا ويتم هذا الحلول بعد ان يوجه الوالي إنذارا الى رئيس المجلس الشعبي البلدي وبقائه دون استجابة [2] .

[1] مرجع نفسوا مريم صغيور" نظام المداولات في ظل قانوني الولاية والبلدية "

الخاتمة :

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المجلس الشعبي البلدي عندممارسته لمختلف الاختصاصات والمهام الممنوحة له قانونا عن طريق النظام التداولي،يدعم مبدأ الجماعة في التسيير في جميع الميادين التي يختص بها ذلك لتحقيقالمصلحة العامة للمجتمع التي تتطلب توافق الإرادات الجماعية.بما أن المداولات هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها،تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها، فلا يتصور تنفيذ موضوع المداولة دونخضوعها للرقابة سواء إدارية أو قضائية من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، هذاحفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها.

تقييد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وتوسيع مجال الرقابة على مداولاته خاصة المداولات المتعلقة بالجوانب المالية فهي غير قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة الوالي عليها ،تحديد صلاحيات وسلطات المنتخبين في المجالس المنتخبة ودور نوابه وكذا لجانه.وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكان التقلبات عن طريق الغاء اجراء سحب الثقةباعتبار ان رئيس البلدية هو ممثل للدولة فقد تم اخضاعه للقسم وهو اجراء جديد من شأنه ان يعزز مكانة رئيس البلدية.كما فرض المشرع اجراء جديد وهو الرقابة القبلية على نفقات البلدية كخطوة وقائية للحد من الفساد كما وضع نظام جديد لسير المداولات.

وفي مقابل ذلك ولحماية المجلس الشعبي البلدي لمداولاته فقد منح له المشرعضمانات إدارية وقضائية يلجأ إليها لمواجهة السلطة الوصية ، حيث أنه منحلرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا عن المجلس حق الدفاع عنالمداولات ، والذي يكون باللجوء إلى الطريق الإداري المتمثل في رفع تظلم أمامالجهة الإدارية مصدرة القرار)الوالي (أو الجهة التي تعلوها)وزير الداخلية)هذا التظلم الذي هو إجراء جديد أضافه المشرع في ظل قانون البلدية الجديد رقم، 11 – 10أو اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى إلغاء قرار الوالي القاضي ببطلانمداولة المجلس الشعبي البلدي أمام الجهة القضائية الإداري المختصة – المحكمةالإدارية.

و فرض القانون أن تجري و تحرر أشغال مداولات المجالس المحلية المنتخبة باللغةالعربية، ويتخذ الق ارر أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجحصوت الرئيس، وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء، وتسجل في سجل خاصلمختصةيؤشر عليه رئيس المحكمة.و بما أن المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية ق ار ارتها، و تتدخل

لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها، فلا يتصور تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة سواء إدارية أم قضائية من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولات مشروعيتهاو. والسلطة الوصية هي من تتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجالس المحلية المنتخبة، من خلال آلية التصديق بنوعيه الضمني أو الصريح ، و الإلغاء سواء كان نسبي أو,مطلق .

قائمة المراجع والمصادر :

اولا - المصادر القانونية:

1الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل لسنة 2020

2الدستور لسنة 2016

أ - القوانين والأوامر :

2 - قانون رقم 11-10 يتعلق القانون البلدية مؤرخ في 2011/06/22

3 - قانون رقم 12 -07 يتعلق قانون الولاية مؤرخ في 2012/20/21

4 - قانون رقم 91 -05 يتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية المعدل والمتمم 91/03

5 - قانون رقم 90-08 مؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالبلدية

6 – قانون العضوي رقم 16مؤرخ في 26 رجب عام 1442الموافق 10مارس سنة 2021 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

7- قانون العضوي 12-03 مؤرخ 2012/03/12 يحدد كيفيات توسع الحظوظ تمثيل المراةفي المجالس المنتخب

قانون 08-09 المتعلق بالإجراءت المدنية والإدارية

المادة 62من الأمر رقم 94 -216 المعدل والمتم بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 39 .

ثانيا ـ المراجع والمؤلفات العربية :

❖ **الكتب :**

1 .فريجة الحسين ،شرح القانون الأداري ـ دراسة المقارنة ـديوان المطبوعات 09–2013

2. د.عمارعوابدي ـالقانون الإداري الجزء الأول ـالنظام الإداري ـديوان مطبوعات الجامعة

3.د.محمد الصغير بعلي ـالقانون الإداري ـالتنظيم الإداري ـ النشاط الإداري ـــــــــ

استاذ القانون الإداري بكلية الحقوق ـــــجامعة عنابة / 2013/

4. د.علاء الدين عشي ـأستاذ ومساعد رئيس القسم بكلية الحقوق ــ جامعة التبسة

مخل العلوم القانوني ــ الجزء الأول التنظيم الإداري المبادئ العامة للقانون الجزائر

التنظيم الإداري روتطبيقاته في الجزائر ـالطبع 2010

5.د. ملياني صليحة ــالوصاية الإدارية علي مجالس الشعبية البلدية والولائية -

دار الراية والنشر والتوزيع ــ الأدرن ـــــ عمان ـــــ الطبعة الأول 2016

7.المحامي موريس نخلة ــــالوسيط في شرح قانون البلدية ــمنشورات الحلبي الحقوق

ـــ بيروت ــلبنان 1998.

*الرسائل الجامعية والمذكرات:

-جامعة قاصدي مرباح ورقلةمدرسة الدكتوراه تحولات الدولة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيير اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر تاريخ المناقشة 2016من اعداد طالب غزيز محمد الطاهر بإشراف دكتور بوحنية قوي .

- جامعة محمد خيضر –بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص اداري ـــــــنظام المداولات المجالس المحلية المنتخبة من اعداد الطالب جربيع محمود تحت إشراف د.قرفي ياسين .الموسم الجامعي 2015/2014

-جامعة مولود معمري ــتيزي وزو ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية ــ قسم القانون - مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون .بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي .

فرع :القانون العام الداخلي ـــ من اعداد الطالبتان اوبليل رشيدة - كركاش صبرينة ..تحت اشراف د.بوجادي عمر .

السنة الجامعية :

-جامعة مسيلة ــكلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق ـتخصص اداري ـ

الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 10/11 البلدي مذكرة مقدمة ضمن المتطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق ـ من الطالبتين : فلاك ايمان -حمريط اسماء ــ تحت اشراف د.الوافي السعيد

السنة الجامعية : 2020/2019 .

ar./dict/ar/www.almaany.com/Htt

راجع المعاني على الموقع ، شوهد في 2022/4/27 على الساعة 9.30 .

اليات تسوية المنازعات العمليات التحضيرية للإنتخاباتالتشريعية فيضوءمستجدات أحكامالأمر 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري –د/جوادإلياس .جامعةالوادي – الجزائرdjouadi.ilyes@yahoo.com

د/يعيشت مامشوقي .جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر-chaouki.yaichtemem@univ–biskra.dz

تاريخالإستلام 2021/04/24-تاريخالقبوللنشر 2021/05/16-تاريخالنشر 2021/05/30

المجلد 05،العدد01،صص:60-82ماي 2021

فعالية القانون العضوي 12-03المحددةلكيفيات توسيع حظوظ المرأةالجزائرية في المجالس المنتخبةفي إرساءدولةالقانون -ط.د/قروي محمدصالحكليةالحقوقوالعلومالسياسية – جامعةعنابةط.د/نويريمحمدالأمين –كليةالحقوقوالعلومالسياسية –جامعة

تبسة.

*جامعة محمد بوضياف كليةالحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق-محاضرات في القانون الجماعات المحلية-من إعدادا الكتورالسعيدالوافي.

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية**قسم** :الحقوق**جامعة محمد بوضياف – المسيلةمذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـيإعداد الطالبة :** غنية بن يحي**تحت عنوانسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجالالضبط الإداريلجنة المناقشة:**لجلط فواز جامعة المسيلة رئيســـابركات محمد جامعة المسيلة مشرفا و مقرراسم ولقب الاستاذ جامعة المسيلة مناقشا**لجامعة السنة ا.2019/2018**

*جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية –مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي من إداد سفيان العطراوي *عنوان الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية ودورها في

مكافحة الفساد وفق القانون البلدية 11-10* تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز زايدي .السنة الجامعية 2020/2019.

*مجلة الحقوق والحريات –الجريمة الإنتخابية في الجزائر –دراسة على ضوء الأمر 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات –المجلد 10العدد01-ص1525 1542.وادي عماد الدين كلية الحقوق جامعة الجزائر imadroit@yahoo.fr01 تاريخ الإرسال 2020/12/09.تاريخ القبول 2022/01/03 .تاريخ النشر 2022/04/23.

*مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية issn2661-7633/eissn2716-8883.السنة 2021-المجلد04

العدد03 ص972 ص986 –الطعون الإنتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر في ظل امر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات –بركة عبد الرحمن ،جامعة

العربي تبسي (الجزائر) –abderrahman.brik@univ-tebessa.dz تاريخ إرسال المقال 2021-08-07* تاريخ قبول 2021/08/26.

*مجلة الرسالة الدراسات والبحوث الإنسانية –المجلد 07 العدد03/ماي 2022 ص286 ص296-7771-2543-3938issn-eissn:2602 السلطة الوطنيةالمستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020والأوامر 21-01المتضمنة القانون العضوي نظام الإنتخابات –د.سعاد عمر كلية الحقوق جامعة العربي التبسي (الجزائر).soud .amieur@univ-tebessa.dz تاريخ

الإستلام 2022/01/13.تاريخ القبول 2022/04/12.تاريخ النشر 2022/05/13.

*المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية.7269 Eissn2661 25881736 issn.

/ en presentation revue 473www.asjp.cerist.dz

أليات تسوية منازعات العمليات التحضرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الإنتخابات الجزائري د/ جواد إلياس جامعة الوادي (الجزائر)

د/ يعيش تمام شوقي جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

تاريخ الإستلام 24-04-2021 –تاريخ القبول 16-05-2021 .تاريخ النشر 30-05-2021 .

*المداولة القضائية مفهومها ،شروط ، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي -مجلة كلية المأمون –العددالثالث والثالثون 2019 –م. عباس زياد كامل السعدي /قسم القانون .

*وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -جامعة منتوري قسنطينة –كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية –قسم علم إجتماع –عنوان : مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية .رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علم إجتماع التنمية –من إعداد طالب محمد خشون –تحت إشراف : إ.د / عبد الله سافور –السنة الجامعية 2010-2011 .

*وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -جامعة منتوري قسنطينة –كلية الحقوق –عنوان :المجالس الشعبية المحلية في نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري –من إعداد طالبة : مزياني فريدة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور : عمار بوضياف .قسنطينة سنة 2005 .

*فعالية القانون العضوي رقم 12-03المحددة لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأةالجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون -ط.د/قروي محمد صالح كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عنابة guerrouimohammedssalah@gmail.com
ط.د/نويري محمد الأمين –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تبسة
. nouiriamine92@gmail.com
تاريخ ارسال المقال 2019/04/19-تاريخ المراجعة 2019/04/19-تاريخ قبول 2019/05/18-
مجلة الدراسات والبحوث القانونية –المجلد 04العدد01جوان 2019-ص391 .ص392.

فعالية القانون العضوي رقم العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفياتتوسيع حظوظ المرأ ة الجزائرية في المجالس المنتخبة لكيفيان توسيع الحظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرسال دولة القانون

ط.ذ/قروي محمد الصالح –كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة

guerrouimohammedesslih@gmail.com

ط.د / نويري محمد الأمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة

Nouiriamine92@gmail.comمجلة الدراسات والبحوث القانونية –المجلد 04 العدد01 جوان 2019

الفهرس :

الفصل الأول : طريقة إختيار المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول : تشكيل وشروط عملية إنتخابية المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول :شروط الإنتخابات في المجالس المحلية

الفرع الأول : الفئات غير قابلة للترشح

أولا :عملية الإنتخابية

1الإنتخاب حق

2إقتراع التصويت

3إقتراع العام

4 إقتراع المباشر

5إقتراع السري

6إقتراع شخصي

7الفرز

8نتائج

9معامل الإنتخابي

10توزيع المقاعد

الفرع الثاني : اليات المشاركة السياسية المرأة الجزائرية في ظل قانون 12-03

أولا : أنتخاب مجالس الشعبي الوطني

1 إنتخاب المجالس الولائية

2 إنتخاب مجالس الشعبية البلدية

المطلب الثاني :توسيع مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية

1 الأحكام المتنازع تسوية المنازعات تسجيل ومراجعة القوائم إنتخابية

أ/ إجرأت وكيفيات الفصل في المنازعات

ب/ القضايا المتعلقة بأطراف الدعوة وميعادها تقديمها

ج/ أحكام متعلقة بكيفيات الفصل في الدعوة

د/جريمة الإنتخابية

ه/تطور تجريم الجريمة الإنتخابية

و/جريمة الإنتخابية في تشريع الجزائر

المبحث الثاني : سير المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول : إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول :إختصاصات مجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

الفرع الثاني : ممارسة صلاحيات

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول : في المجال المالي

أولا : تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتخطيط

ثانيا : في مجال والحماية واجتماعية ونشاط شفافية

أ/ في مجال المدرسي وما قبل المدرسي

ب/ في مجال الرياضي وشفافي

ث/ في السكن

ج/ في مجال النقل

ر/ في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

الفرع الثاني :أليات الرقابة المجلس الشعبي البلدي

أولا : رقابة إدارية

1 أجهزة وهياكل الرقابة :

أ/ أجهزة وهياكل الرقابة التابعة للوالي

ب/ العامة للولاية

ثانيا : هيئات الرقابة تابعة للسلطة المركزية

أ/ الهيئات الممركزة تمارس الهيئات الدولة

1مجلس الحاسبة

2مفتشية العامة

ثالثا هياكل الرقابة المحلية

1مراقب المالي

2أمين مخزن

3رقابة على أعمال النجلس الشعبي البلدي

4التصديق

الفصل الثاني : مداولات مجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول : ماهية المداولات المجالس الشعبي البلدي

المطلب الأول : مداولات مجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول : سير مجلس الشعبي البلدي

أولا : تدوين المداولة

أ – محضر الجلسة

1- محضر المداولة ومستخرجها

2-نشر مستخرج المداولة

3-سجل المداولة

الفرع الثاني : كيفية تحرير المداولة مجلس الشعبي البلدي

أولا :أحكام الخاصة بالمداولات

ثانيا : رزنامة المداولات وجدول الأعمال

المبحث الثاني : شروط إنعقاد مداولات المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالمداولات

الفرع الأول : أسس المداولة القضائية وادابها ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي

أولا –أسس المداولة القضائية

1-ا باب المرافعة

2- تأمل القاضي أو الهيئة القضائية

الفرع الثاني : مبادئ المداولة القضائية وأدابها

اولا : مدى دور المداولة القضائية في تدعيم ضمانات التقاضي

ثانيا الخصوم في الدعوى

المطلب الثاني : رقابة إدارية على مداولات مجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول :أهداف الرقابة الإدارية

الفرع الثاني : ماهية البطلان المداولات المجلس الشعبي البلدي

أولا : صور القيام البطلان في المداولة المجلس الشعبي البلدي

1 البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي البلدي

2 البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي

ثانيا : مصادقة والرفض على المداولات

الملخص :

بعدما تبين بالتفصيل واقع الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي، يمكنناالقول أن المجلس الشعبي البلدي يمارس مداولاته وفق ديمقراطية في إطار الكفاءةالفعلية، وتتحقق هذه الديمقراطية بالانتخاب وبمبدأ التسيير الجماعي، وتسير مداولاتالمجلس وفق الأحكام الخاصة بها من خلال رزنامة

الدورات وجدول الأعمال عن طريقاستدعاء المجلس وفق النصاب المحددة، ولا يمكن انعقاد مداولات المجلس إلا لتحقيق,جملة من الشروط منها الشروط المادية لانعقاد الدورات، وأمانة الجلسة، كذلك شروط,فتح جلسات المجلس للجمهور، ولا تجرى المداولات إلا إذا تم ضبط المناقشات وعمليات التصويت، ويتم تدوين هذه المداولة من خلال محضر الجلسة، ويحرر مستخرج المداولةباللغة العربية، وتسجل على أوراق مترابطة، وتقوم هذه المداولات على عدة رقابات منهاالرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

summary

After it became clear in detail the reality of overseeing the deliberations of the Municipal People's Council , We can say that the Municipal People's Assembly exercises its deliberations according to democracy within the framework of effective efficiency , And this democracy is achieved through elections and the principle of collective management , And the deliberations of the Council proceed according to their own provisions through the calendar of sessions and the agenda by summoning the council according to the specified quorum , The council’s deliberations cannot be held except to fulfill a number of conditions, including the material conditions for holding sessions , And session secretariat , As well as conditions for opening the Council sessions to the public , And deliberations do not take place unless the discussions and voting processes are controlled , And this Deliberation is recorded through the session minutes , And the deliberation extract is edited in Arabic , And recorded on

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق - ماستر إداري

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) دهوم علي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم ... طالب حقوق ماستر 2 تخصص إداري

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109960995041540004

الصادرة بتاريخ 01 دماغ عن دائرة/ بلدية مسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق - إداري ماستر 2

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر - مداولات المجلس الشعبي من خلال القانون البلدي 11-10

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022-06-20

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: علي اللقب: دهوم

اسم الأب: بن عوشة اسم الأم: مهوبي للسعيدة

تاريخ الميلاد: 31-10-1996 مكان الميلاد: المسيلة

رقم الهاتف: 0698214043

البريد الإلكتروني: dahoumali63@gmail.com

العنوان الشخصي: 924 مسكن بالمسيلة

الدكتوراه: آداب وفلسفة سنة 2017

المعدل: 10,72 شعبة التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 25 - جويلية 2017

ليسانس: شعبة الحقوق علوم عام

تخصص ليسانس: علوم العام السنة/سنة التخرج: 17-11-2020

ماستر: شعبة الحقوق علوم الإداري 2021 - 2022

تخصص ماستر: علوم إداري السنة/سنة التخرج: 2022 -

معدل الترتيبي ماستر: المعدل العام =

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

الوصف الحالي: قطاع الصحة

المصلحة المستخدمة: المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف رسم: موظف في طور التكوين: نوع العقد:

امضاء الطالب